جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص :القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- محمدي يسمينة
- مزوزي ريمة

تحت إشراف الأستاذة:
بهنوس أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة جبيري نجمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة بجاية---------- رئيسة
الأستاذة: بهنوس أمال، أستاذة محاضرة "، جامعة بجاية مشرفة---------- ومقررة
االأستاذة تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية----------.ممتحنة

تاريخ المناقشة : 15 جويلية 2021

إهداء

إلى من جرعا الكأس فارغا

ليسقياني قطرة حب إلى من

حصدا الأشواك عن دربي ليمهدا لي

طريق العلم إلى سندي و دعمي في هذه

الحياة "أمي" و "أبي" أطال الله في عمرهما و حفظهما

من كل سوء.

إلى أفضل إنسان عرفته في حياتي "جلول"

إلى أروع إخوة في الدنيا "نورة" "عيسى" "يوسف"

إلى خالتي "تسعديث" و إبنتيها "حجيغة" و "سعدية"

إلى "هدى" و "سامية" و "كريمة"

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل

يسمينة

الإهداء

إلى أغلى ما أملك

في هذه الدنيا الى من كان

سبب لوجودي على هذه الارض

إلى من ساندتني و كانت شمعة تحترق لتضئ

طريقي و إلمالتي أنحني لها بكل إجلال وتقدير التي

أرجوا أني نلترضاها أمي الغالية "بورويبة نجيبة

"أطال الله في عمرها.

إلى اللواتي أفتخر بأخوتنا يا أجمل كنز إمتلكته إلى النور الذي

يضيء حياتي و النبع الذي أرتوي منه حبا إلى نبض وجداني

الذي يسري في روحي "سيلينا " "وسام " "نور الهدى ملاك "

إلى زوجي حبيبي و قرة عيني و رفيق دربي و مأمني

و سكني و سندي ولو أهديتك الدنيا ما تكفيك

"أنيس"

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها

الله برحمته الواسعة و أسكنها

فسيح جناته "جوادي جميلة "

ريمة

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم الختصرات

المختصرات	معناها
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	الجزء

مقدمة

تعد العدالة المرآة العاكسة لتحضر الشعوب ورقيهم. ولتجسيدها يتطلب ركائز متينة ألا وهي جهاز قضائي يتمتع بالنزاهة والشفافية في أحكامه. ولقد إجتهد رجال القانون على الإرتقاء بالضمانات التي تكفل للمتهم حقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

فلقد كان الإنسان فيما مضى موضعا للإنتهاكات وأبشع الأنظمة العقابية التي كانت تمس شخصه وكرامته وحقه في محاكمة يسودها العدل والنزاهة. ونظرا إلى هذا الإستبداد والإنتهاك الذي كان يتعرض له المتهم أثناء محاكمته، سعت الإتفاقيات والمواثيق الدولية إلى إعلاء حق المتهم. كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي يعد حجر الأساس لكثير من الإتفاقيات الدولية. لأنه السباق في إقرار حقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمة.بالإظافة إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والإتفاقيات الأروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي الذي نهض بشكل خاص بحقوق الشعوب الإفريقية لتحقيق حياة كريمة وإزالة جميع أشكال الإستعمار.

لقد سعت أغلب التشريعات الجنائية إلى تبني سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. في إيطار ترقية وعصرنة العدالة الديموقراطية التي تجسد دولة القانون أدرج المشرع الجزائري جملة من الضمانات أثناء مراحل الدعوى، إستجابة للضغوط الدولية جراء المصادقة والتوقيع على البنود المنصوص عليها في الإتفاقيات المبرمة، فقد أحدث إصلاحات جذرية في هذا القطاع، ولقد تفطن المشرع في سبيل ضمان محاكمة أقرب للعدالة بإصلاح محكمة الجنايات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كان ملزما بإزالة القيد والحضر على مبدأ التقاضي على درجتين من أجل تكريس مبدأ المساواة أمام القانون تطبيقا لمبادئ محكمة الجنايات لمواكبة الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها حيث كرسها دستوريا،فلقد حضيت أيضا النصوص التشريعية بنصيب من الإصلاحات حيث أعاد المشرع النظر بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية من أجل إضفاء دستورية مواده وإعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين في الدعاوى الجنائية كما خصص الفصل الثامن مكرر ومكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية.

لضمان المصداقية والشفافية فقد أشرك المشرع المشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية سواءا في الدرجة الأولى أوالثانية. بالإظافة إلى إدراج إجراءات الغياب والمعارضة وتمكين المتهم بجناية أن يمتثل أمام محكمة الجنايات حرا طليقا دون أن يكون مكبلا بأغلال.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-07 في إيطار محكمة الجنايات حيث نجد أن المشرع قد أسس درجة ثانية للتقاضي في الجنايات وإستحدث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي. ويكون هذا في حد ذاته تغيير في التنظيم القضائي. بالإظافة إلى التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز ضمانات المتهم لإرتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان. فبإقرار المشرع هذه الضمانات يعني صيانة حقوق المتهم من الهدر في حين إنعدامها هو تجريد الإنسان من حقوقه لإنها هي الوسيلة الفعالة لإثبات كيانهبإعتبار مرحلة المحاكمة حاسمة في الدعوى الجزائية فعليه يتوقف مصير المتهم بالإدانة أو البراءة.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، منه ما هو ذاتي و يتمثل في الميل إلى دراسة كل ما يتعلق بمادة الجنايات، أما عن الدوافع الموضوعية بحكم تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية لابد من إختيار موضوع له صلة به وموضوع ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات مرتبط به، فكان لابد من الإهتمام ودراسة كل ما إستحدثة المشرع بشأنه في إيطار التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بدراسة المبادئ المتعلقة بمحكمة الجنايات لكونها المحور الأساسي في بحثنا.

لقد واجهتنا في دراسة هذا الموضوع عدة صعوبات منها عدم كفاية المراجع والمصادر اللازمة خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع وإختصاص المحكمة الإبتدائية واللإستئنافية. بالإظافة إلى عدم القدرة على التنقل إلى أكبر عدد ممكن من المكتبات في ربوع الوطن بسبب جائحة كوفيد 19.

وأيضا من بين الصعوبات التي واجهتنا، المدة القصيرة الممنوحة لنا لإكمال هذا البحث.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر بحثنا في الحقوق التي يتمتع بها المتهم خلال المحاكمة أمام محكمة الجنايات. وعليه يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي أحاطها المشرع للمتهم أمام محكمة الجنايات في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المتعددة فلقد إنتهجنا عدة مناهج وفقا لمقتضيات كل عنصر تم التطرق إليه. وذلك من خلال الإستعانة بالمنهج الوصفي لوصف مبادئ

محكمة الجنايات وكل ما هو موجود في النصوص التشريعية والنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بضمانات المتهم.

إنطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع فقد تم دراسته وفق خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لإنعقاد محكمة الجنايات.
- المبحث الأول: مبادئ محكمة الجنايات كضمانة للمتهم.
- المطلب الأول: التقاضي على درجتين.
- المطلب الثاني: مبدأ إستقلالية وحياد القاضي.
- المبحث الثاني:تسيير محكمة الجنايات.
- المطلب الأول: تنظيم محكمة الجنايات.
- المطلب الثاني: قواعد المرافعات.
- الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي.
- المبحث الأول: حماية حقوق المتهم عند المحاكمة.
- المطلب الأول: الإجراءات التحضرية.
- المطلب الثاني: الحق في الدفاع.
- المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.
- المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم.
- المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لإنعقاد محكمة الجنايات

في ظل الإصلاحات التي أحدثها المشرع الجزائري على محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك بالموازنة مع ما جاء به الدستور المعدل في 2016 الذي أقر في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في الجنح والجنايات لضمان محاكمة عادلة بكل المعايير الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان.

فلقد كفل المؤسس الدستوري للمتهم جملة من المبادئ التي تعتبر ضمانات لحمايته عند مثوله أمام محكمة الجنايات.

حيث نصت المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلانيا للفصل في حقوقه وإلتزاماتهفي أي تهمة جنائية توجه إليه"[1]. بمعنى أن للمتهم الحق في أن يفصل في قضيته بكل شفافية ونزاهة وأن يعرض قضيته على درجة قضائية أعلى من الدرجة التي فصلت في قضيته في المرة الاولى في حالة إذا ما رأى أن الحكم الأول غير منصف أو شابه خطأ في تطبيق القانون من طرف القاضي.

بالإضافة إلى وجوب علنية الجلسة التي تتم تحت الرقابة المباشرة للرأي العام، وتعتبر تشكيلة القضاة والمحلفين ضمانة في حد ذاتها كما ألزم المشرع أن تجري المرافعة شفويا أمام القاضي لتعزيز المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في الفصل الأول مبادئ محكمة الجنايات كضمانات للمتهم (المبحث الأول) ومن ثم سنتطرق إلى تنظيم محكمة الجنايات (المبحث الثاني).

1-إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، قد إعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر 19 /1998/12، الجريدة الرسمية عدد91 المؤرخة في 1992/12/23.

المبحث الأول

مبادئ محكمة الجنايات كضمانات للمتهم

لقد واكب المشرع الجزائري مجمل التشريعات الدولية فيما يخص الضمانات القانونية التي يجب أن يتحلى بها التشريع الإجرائي الجزائي لفائدة المتهم ويظهر ذلك من خلال التعديلات االتي جاء بها قانون 07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع أحكام الدستور تكريسا لمختلف مبادئ المحاكمة العادلة من بينها مبدأ التقاضي على درجتين وهذا تدعيما للضمانات القانونية للمتهم المحال أمام محكمة الجنايات إستجابة لمتطلبات دولية كلإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ركز في باب المحاكمة أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه كما أكد أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته بأية تهمة جنائية توجه إليه

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مبادئ التي أقرها المشرع للمتهم مبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الأول) ومن ثم سنتطرق إلى مبدأ الإستقلالية وحياد القاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقاضي على درجتين

لقد أكد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 على إنشاء محكمة جنايات إستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الإبتدائية، مما أدى إلى تفعيل التعديل الدستوري الأخير الذي ينص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وجعل إستئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات[1].

[1]–بكوش محمد أمين، "التقاضي على درجتين في الجنايات والمسائل الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، مارس 2019، ص494.

فيعتبر التقاضي على درجتين أحد المبادئ التي تحكم تنظيم القضاء الجنائي وهو من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء المحاكمة،وهو ذلك المبدأ الذي يعطي المجال للمحكوم علية بعرض القضية مرة ثانية على هيئة قضائية أعلى درجة من الهيئة التي نظر فيها لأول مرة وتسمى هذه الهيئة الثانية محكمة الإستئناف[1].

لقد أقر المشرع هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري 2016 ليأتي بعد ذلك لقانون الإجراءات الجزائية ليكرسة في المادة الأولى من أجل إضفاء دستورية مواده بناء على تعديل يسمى بإصلاح محكمة الجنايات في إيطار قانون 07/17. كما طرأ تعديل على المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إلغاء القبض الجسدي حيث بعد تعديلها فإن المتهم يكمن له الحضور للجلسة حرا طليقا.

وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى محكمة الجنايات الإبتدائية (الفرع الأول) محكمة الجنايات الإستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

لقد أخذت معظم التشريعات بمبدأ التقاضي على درجتين في كل المنازعات سواء بشقيها المدني والجزائي وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي أقر هذا المبدأ وفقا للمادة 248 المستحدثة من القانون 17-07، لتدعيم حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

ويعتبر التقاضي على درجتين إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء وإحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فالشخص عندما يرفع دعواه أمام القضاء فإن على القاضي أن يفصل

1-بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2017،ص25.

في تلك الدعوى من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة له وطلبات الخصوم. وبما أن الذي يفصل في الدعوى إنسان معرض للخطأ بطبيعته البشرية سواء في فهم وقائع النزاع أو في تطبيق القانون فقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى وأكثر خبرة ودراية، ربما كان بإمكانها تصحيح ذلك الخطأ إن وقع[1].

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

لقد إجتهد الفقهاء في إيجاد تعريف صحيح ومناسب لمبدأ التقاضي على درجتين. فرغم إختلاف التعريفات النسوبة له إلا أن المعنى المقصود هو معنى واحد وموحد.

فالتقاضي على درجتين يعني إعادة النظر ورد الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بإستئنافها إلى محاكم الدرجة الثانية، فهذا يعني أنه إذا ما وجد خطأ ما في الفصل في القضية ولم يوفق القاضي في الفصل فيها، فالحل الوحيد بعد إصدار القاضي للحكم هو اللجوء إلى درجة ثانية من التقاضي تختص في الفصل في القضية المعروضة على المحكمة الأول درجة.

ويعرف أيضا التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الإستئناف، فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط إستنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى، بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الإختصاص أو عدم القبول[2].

[1]–محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 4، جوان 2017، ص66.

[2]–شايب باشا كريمة، "تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17–07"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، أكتوبر 2020، ص 269.

ويمكن أيضا تعريفه على أنه: إعطاء الحق لمن إعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة، لأجل إستيفاء حقه ودفع الضرر الذي إعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة، وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة لأولى أمام محكمة الدرجة الثانية لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق، وتقوم هذه الفكرة على أن القاضي قد يخطئ في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه، كما يخطئ في تطبيق القانون سواءا كان موضوعيا أو إجرائيا[1].

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني، ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة[2].

وعليه فإن الإستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام وإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، ومن ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجب أن يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها مع عدم الأخذ بأية طيات جديدة أثناء المحاكمة الإستئنافية والتقييد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة وحدود التقرير بالإستئناف[3].

وبصفة عامة فإنه يتم رفع الدعوى في المرة الأولى، فيتم الحكم فيها إبتداء ويكون هذا في محكمة الدرجة الأولى التي تسمى المحكمة الإبتدائية، ومن ثم إذا رأى المتهم أن الحكم الأول قد شابه نوع من الخطأ، يقوم بعرض القضية مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة الدرجة الثانية،

[1]–محمد بجاق، مرجع سابق، ص 68–69.

[2]–شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 269.

[3]–شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 269.

التي تسمى المحكمة الإستئنافية ويكون هذا عن طريق الطعن بالإستئناف. وهذا هو المقصود من التقاضي على درجتين.

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

بما أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ التقاضي على درجتين وكذلك التشريعات الأخرى، فإن هذا المبدأ لم يكرس إلا لأن له أهمية بالغة لضمان محاكمة عادلة وحماية حقوق المتهم من الإنتهاك، وبالتالي سنتطرق إلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين على النحو التالي:

-يتصل مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام كون أن المشرع يكفل ويحمي حق الدفاع ويضمنه حيث أن محكمة الجنايات الإستئنافية مجبرة أن تسمع تحقيق محكمة أول درجة، إذ تنص المادة 169 من دستور 2016 على أن: " الحق معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". فهذه الإجراءات المكفولة بموجب الدستور تتصل بالنظام العام[1].

-إتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة وخاصة المتقاضي الذي خسر دعواه في الدرجة الأولى أن يقدم أدلة ودفوع ومستندات تقوي مركزه القانوني في الدرجة الثانية من الحكم وبالتالي تزداد فرصته في كسب قضيته.

-بالإضافة إلى زيادة فرصة المتهم للنظر في منازعته وإطالة مدة التقاضي لإعطاء المتنازعين فرصة للخروج بحل ودي فيما بينهم وإعطاء للمتهم الفرصة لإعادة النظر في حكم المحكمة.

-وتكمن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في توفير التوازن في تحقيق العدالة من جانب السلطة العامة في تطبيق القانون بالإضافة إلى الحماية وعدم الإخلال أثناء التقاضي.

-يحث هذا المبدأ محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

[1]-شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 270.

-يضمن إلى حد كبير علاج ما يشوب الأحكام القضائية من عيوب وتدارك ما يعتريها من أخطاء.

-إشباع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه لعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة.

-تدارك الخصوم ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

-ولقد نص المشرع الجزائري في المادة[2] 160 من دستور 2016 على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين التي تكمن في تحقيق إعتبارات العدالة عن طريق مراجعة سلامة الأحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء خاصة إذا كانت هذه الأحكام تمس حياة المحكمة عليه أو حريته أو شرفه أو اعتباره، وتقويم أخطاءها وإستكمال كل نقصان في محكمة أول درجة. وجاء التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية لإعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظرا لخطورة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد. فالمشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ يكون قد أعطى فرصة لتصحيح الأخطاء الصادرة من محكمة أول درجة لذلك فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبين الخطأ[3].

[1]-باهية عريبي، ماهي الأهمية العلمية لمبدأ التقاضي على درجتين، specialties.bayt.com، https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q. ، تاريخ الدخول: 12 جويلية 2021، على الساعة: 11:13.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[3]-شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 269-270.

الفرع الثاني:

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء، بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين، وهو ما يفترض وجود تدرج في المحاكم، فالفصل في القضايا يتطلب إجتهادا من القاضي والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ولذلك فلا بد من إيجاد وسيلة لمراقبة ما قضى به القاضي لإقراره إذا كان صحيحا وإلغائه أو تعديله إذا كان خاطئا[1].

لقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بالتقاضي على درجتين في الجنايات بموجب المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، هذا الإعتراف يعتبر تطبيقا لإلتزامات الجزائر الدولية التي كانت قد صادقت عليها، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989،إذ من المعروف قانونا أن الدستور الجزائري ينص على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، لكن هذا الإعتراف بالمبدأ في الجزائر يعتبر متأخر جدا، إذ جاء بعد عقود من الزمن، فمختلف الدساتير السابقة لم تعترف به في المادة الجنائية، خاصة الدساتير التي جاءت بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلة هذا التأخر قد تكون متعلقة بالإمكانيات البشرية والمادية في المجال القضائي، وقد تكون تأثرا للمشرع الفرنسي، هذا الأخير لم يعترف بهذا المبدأ إلا في سنة 2000[2].

كما نصت المادة 18 من القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 أن:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، يحدد إختصاصها

---

[1]-مبدأ التقاضي على درجتين، https://www.elmaizaine.com/2018/12،www.elmizaine.com، تاريخ الدخول: 13 جويلية 2021، على الساعة: 22:16.

[2]-صحراوي العيد، زعبي عمار، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 25.

وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول"[1]، ثم جاء التطبيق الفعلي بوجب القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي حدد إختصاصات كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية وبذلك أصبح كل مجلس قضائي من المجالس القضائية الموجودة في الإقليم الجزائري تحتوي على محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، وتعتبر محكمة الجنايات حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي بأنها: "الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ولهذا لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام[2].

فالبنسبة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية كأول درجة للتقاضي ومحكمة الجنايات الإستئنافية كثاني درجة للتقاضي فإنهما تعقدان جلستهما بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمكن أن يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص[3]، هذا بالنسبة إلى الإختصاص المحلي لكلتا المحكمتين.

أما فيما يخص الإختصاص النوعي فإنه يتحدد إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها وهل هي جناية أم جنحة أو مخالفة، وتحديدالإختصاص النوعي من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها، أي من هي الجهة الجزائية المختصة بالنظر إلى نوع الجريمة فالجنح والمخالفات تختص بها المحاكم ويتم إستئناف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وجرائم الأحداث تختص بها أقسام الأحداث في المحاكم كدرجة أولى وغرف الأحداث كدرجة ثانية في محكمة مقر المجلس القضائي، والجرائم العسكرية تختص بها طبقا للمادة 25 من

[1]-قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

[2]-بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 489-490.

[3]-بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 490.

قانون القضاء العسكري للجهات القضائية العسكرية، وبالنسبة للإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية فهما تختصان بالفصل حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام وهي تقضي بقرار نهائي، كما أن ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها النوعي أو المحلي بشأن القضايا المحالة من طرف غرفة الإتهام حسب المادة 251.أما في حالة إحالة الحدث عليها فيمكنها أن تحتج بعدم الإختصاص الشخصي.

وبالتالي فإن الحكمة من إقرار المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية هو تجسيد المبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016، ورغم أهمية هذا المبدأ في تكريس حماية المتقاضين في المسائل الإجرائية إلا أن هذا المبدأ قد عرف تباين بين تأييد هذا المبدأو بين معارض[2].

إن المشرع الجزائري في تعديل 2017 حد من صلاحيات محكمة الجنايات الإستئنافية فلم يسمح لها بالنظر في الدعوى العمومية، لا إلغاء ولا تأييدا ولا تعديلا، وإنما خصص هذه الأوجه حصريا للدعوى المدنية، مما جعل الفقه يعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية بهذا الشكل مجرد جهة قضائية في درجة الجهة الأولى، وليست جهة قضائية مختلفة عنها، وبالتالي ليست جهة محققة لجوهر مبدأ التقاضي على درجتين وهو أن تكون للجهة العليا رقابة على حكم الجهة الإبتدائية بالإلغاء والتأييد والتعديل. وعليه يفترض بالمشرع الجزائري أن يقوم بتصحيح الوضع، وإعادة مراجعة مسألة صلاحيات الإستئناف التي تمارسها المحاكم وهياكلها وإختصاصاتها، فلقد بات من الضروري

[1]–القلم الذهبي، إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية،
https://www.tribunaldz.com/forum،tribunaldz.com، تاريخ الدخول: 13 جويلية 2021، على الساعة: 14:14.

[2]–شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 270.

إستحداث هياكل جديدة بصلاحيات جديدة، حتى يتجسد المفهوم الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجيتين، دون ذلك يظل هذا المفهوم منقوصا وغير مكتمل التجسيد على أرض الواقع[1].

المطلب الثاني:

مبدأ إستقلالية وحياد القاضي

لضمان محاكمة عادلة يستوجب توفر السلطة القضائية المستقلة، ونظرا للأهمية التي تكتسيها فقد نصت عليها مختلف المواثيق الدولية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد ورد في المادة التاسعة منه أنه لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، ولكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية جناية توجه إليه[2].

وتنص المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " الناس جميعا سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه وإلتزماته في أية دعوى مدنية، وأن تكون قضيته محمل النظر المنصف العلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون[3]. فالإستقلالية والحياد هي حق للمتهم وضمانة لحقه من الإنتهاك.

ولقد كرس المشرع الدستوري في نص المادة 138 مبدأ إستقلالية السلطة القضائية حيث تنص على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

---

[1]–صحراوي العيد، زعبي عمار، مرجع سابق، ص 30.

2–يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 2، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص58.

3–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 47 منه، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 1997.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الإستقلالية (الفرع الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى مبدأ الحياد(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ الإستقلالية

إن مبدأ الإستقلالية مرتبط إرتباطا وثيقا بقضاء محايد أو غير متحيز، ولاتكون شروط المحاكمة العادلة مستوفاة إن إنتفت حيادية المحكمة.

فإذا كانت الإستقلالية هي عدم خضوع القاضي أو المؤسسة القضائية لأي ضغط مصدره خارجي، من سلطة أو مؤسسة قضائية أخرى أو فرد أخر، فالتجرد مصدره داخلي وهو متعلق بعقلية القاضي والإقناع الشخصي تجاه القضية.

سنتعرض في البداية إلى التعريف بمبدأ الإستقلالية (أولا)، ثم الطبيعة القانونية للمبدأ (ثانيا) وفيما بعد سوف نتطرق إلى مقومات إستقلال القاضي (ثالثا) وسيتم ذلك على نحو الأتي:

أولا: التعريف بمبدأ الإستقلالية

يقصد بإستقلالية القضاء أو كما يطلق عليه في بعض الكتب بإستقلال المحكمة، بإعتباره أهم الضمانات، وهو تحرر القاضي من كل سلطان إلا سلطان القانون.

ويعني أيضا تحرره من كل قيد أو مؤثرات أو ميول ذاتية وهذا لايكون إلا إذا كان القضاء سلطة تتساوى مع كل من السلطتين التشريعية والتنفذية حتى يتمكن القضاة من أداء مهمتهم النبيلة، حماية لحقوق الأفراد وحريتهم[1]، بمعنى أنه لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل وخاضعا لما يمليه القانون والضمير دون

1-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص30.

أي إعتبار أخر، ويقتضي مبدأ الإستقلالية الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيه وجهة معينة أو لتعرقل مسيرته، كما يقتضي مبدأ الإستقلالية من جهة أخرى إضفاء حماية خاصة على القضاة فلا إستقلالية في غياب الحماية القانونية للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الإستقلالية

نصت المادة 138 دستور ج.ج.د.ش. على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وبالتالي يعتبر دستور 1996 دستور الإصلاحات من حيث ترقية المؤسسة القضائية وآخر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري الصادر في مارس 2016 الذي أكد على أهم المبادئ الدستورية التي تودي إلى إستقلالية القضاء وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كرس مبدأ الفصل بين السلطات دستوريا، وتكريسه يقتضي منح الإستقلالية الواسعة للسلطة القضائية مع منح إستقلالية إدارية ومالية للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهاز المختص بالمسار المهني للقضاة كما أصبح القضاء يتدخل بصفة غير مباشرة للرقابة على دستورية القوانين.

وكذلك المادة 148 التي تضمن للقاضي الحماية الدستورية من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ومن خلال هذه المواد نستخلص أن إستقلالية السلطة القضائية مكفولة دستوريا والقاضي لايخضع إلا لسلطان القانون وبالتالي فإن إستقلالية السلطة القضائية معترف بها دستوريا ومحمية.

1-ساسي محمد فيصل، "مبدأ الإستقلالية القضاء: فكر وتأسيس"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، جوان 2018، ص 79-80.

ثالثا: مقومات إستقلال القاضي

1. مبدأ الفصل بين السلطات

يظهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري 1996 وهذا من خلال تبني هذا المبدأ ويظهر هذا من توزيع وتوازن السلطات على ثلاث مستويات على المستوى الوظائف وعلى مستوى الإجهزة وعلى مستوى العلاقة فيما بينهما.

وقد تمت الإشارة صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالها في الدستور أوالنصوص ذات الطبيعة الدستورية، كلوائح المجلس الشعبي الوطني.

أ-الفصل العضوي

لقد ورد في أحكام المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على عدم الخلط بين مهام النيابة والوظائف الأخرى ولم يحدد المشرع الدستوري بدقة حالات التنافي إلا أن القانون العضوي الصادر سنة 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أزال هذا الغموض ووضح الحالات التي يكمن أن تشكل تنافيا مع العهدة البرلمانية[1].

ب- الفصل الوظيفي

لقد نص الدستور1996 صراحة على الفصل الوظيفي بين السلطات فقد ورد في نص المادة 38 منه أن هذه الإستقلالية تمارس في إطار القانون، كما أكدت المادتين 147 و148 منه على أن "القاضي لايخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمنازعات

1-أنظر القانون العضوي رقم 12-01 ،2012،المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

التي قد تسبب في الإضرار بأداء مهامه أو المساس بنزاهة حكمه[1].

إن لسلطة التشريعية الحرية الكاملة في ممارسة وظيفتها بكل سيادة دون الخضوع لأي ضغط أو قيود من جهة أخرى، وهذه سيادة كفلها دستور 1996 حيث أن البرلمان يقوم بإعداد القانون والتصويت عليه كما يمارس الرقابة على عمل الحكومة طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الدستور.

2. حماية الشؤون الوظيفية والمعشية للقضاة

يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحماية خاصة منحها لهم المشرع الجزائري، ويظهر ذلك في كيفية تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتأمين سبيل معيشتهم نظرا لتأثيرها على مردودهم من الناحية العملية في تحقيق العدالة، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساعد ويساهم في تفعيل حقه في المحاكمة العادلة[2].

ولقد إعتمدالمشرع الجرائري طريقة للتعاون والتشاور ولتعين القضاة فقد وردت في أحكام المادة 174 ف1 من الدستور "**يقرر المجلس الأعلى للقضاة، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي**"وحسب المادة 173 من الدستور بما أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس، فإن مهمة تعين القضاة تعد ضمن صلاحية رئيس الجمهورية حسب ماجاء في المادة 92 من الدستور[3].

1-شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فيالحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2015-2016، ص85.

2-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محكامة عادلة، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 85.

3- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005،ص 42.

ومن دعائم إستقلال القضاة، حماية القضاة من تأثير الرأي العام، فلقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه في أي مرحلة من مراحل التقاضي[1].

ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما خلال النظر في الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء الذي يشكل الجريمة الصحفية.

بالإضافة إلى عدم قابلية القضاة للعزل، فتقتضي هذه الضمانة عدم ترك مسألة الفصل في نقل أو عزل القضاة بيد السلطة التنفذية فالقاضي لاينقل ولا يعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية صارمة، وتحقق هذه الضمانة تعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات فهي تؤدي إلى تحرير القاضي من الضغوطات والخوف وتأمينه في عمله[2].

ويعتبر أيضا المجلس الأعلى للقضاء هيئة ضامنة لإستقلال القضاء، حيث نصت المادة 157 من الدستور لسنة 1996 على"يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى" ولقد نظم المشرع هذه الهيئة بالقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله و صلاحياته[3].

1-باديس حمو، بوشراعين حكيمة، إستقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة،لسنة 2017-2018، ص41.

2- باديس حمو، بوشراعين حكيمة، مرجع سابق،ص 43.

3-مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان الحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نمودجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد التاسع، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، ص100.

الفرع الثاني:

مبدأ الحياد

إن حياد القاضي يعد عنصرا مكملا للإستقلالية، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد من 09 إلى13 وذلك لضمان حياده في ممارسة مهامه.

سنتطرق في بداية الأمر إلى تعريف بمبدأ الحيادية(أولا) وفيما بعد عوامل المحافظة على حياد القاضي (ثانيا).

أولا:تعريف مبدأ الحياد

إن الحيادية تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لايجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى[1].

ويقصد أيضا بحياد القاضي تجرده أثناء نظره في النزاع من أيه مصلحة ذاتية كي يتسنى له البث فيه بموضوعية، ومن متطلبات حياد القاضي خلو ذهنه من أيه معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية المعروضة عليه كي يتسنى له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل[2].

1-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في التشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،(دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 6.

2-حمريط السعدي، دفاف البشير، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2019-2020 ص34.

ويمكن تعريف مبدأ حياد القاضي بأنه ضمانة للخصوم والمتهم خاصة، يعني أن موقف القاضي أثناء الخصومة يجب أن لايكون متحيزا لأحد الخصوم ومن هنا نقول أن حياد القاضي هو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم[1].

ثانيا: عوامل المحافظة على حياد القاضي

يستوجب على القاضي أن يبتعد كل البعد عن ميولاته الذاتية وأهوائه، ولقد حرص المشرع الجزائري على أن يبعد القاضي عن مواطن الشبهة ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 207 من القانون الأساسي للقضاء كما تأكد أيضا المادة 09 منه "يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة".

بالإضافة إلى منع القاضي أن ينتمي إلى أي تيار سياسي وهذا ماورد في نص المادة 14 من نفس القانون "يحظر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي "وكذلك المادة 15 حيث تنص على أنه ""تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة إنتخابية سياسية"، كما أوجبت المادة 16 على القاضي المنتمي إلى أية جمعية أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الإقتضاء من إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على إستقلالية القضاء وكرامته.

كما يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا غير أنه بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل، أو أن يمتلك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بإستقلالية القضاء بصفة عامة، كما أن القاضي ملزم وجوبا بالتصريح

1-أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990، ص 38.

2-المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء، تنص بأنه "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف،بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاليته".

بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظرف كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية حسب المادتين 24و25 من القانون الأساسي للقضاء[1].

كما يستلزم على القاضي التجرد والإبتعادعن إتباع الذات أو الميول الذاتي، لاشك أنه حينما يتجه القاضي بوجدانه إستجابة لمصلحته الذاتية فإنه يندفع بتلقائية إذا كان يميل إلى إدانة المتهم في غياب حياده نراه يقيظا إلى أدلة الإثباث وبنفس الدرجة يقظا إلى هفوات شهود نفي بدفعهم إلى التردد والإرتباك بل أكثر من ذلك في بعض الأحيان يحجمون عن الشهادة وهذا كله إنتصارا لأدلة الإدانة وبلوغا لغاية منافية تماما لكل معاني العدالة وهذا ليس لشيئ إنما لإشباع رغبته ذاتية يحكمها الهوى وهذا يعد تحيزا مغرضا لا مبرر له وبعيدا كل البعد عن مفهوم الحياد[2].

1-قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الوافق 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

2-مبروك ليندة، المرجع السابق، ص53 و54.

المبحث الثاني

تسيير محكمة الجنايات

إن تسيير محكمة الجنايات يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم. فتنظيم هذه المحكمة يساعد على تسهيل عملها بصفة عامة وتسهيل عمل القضاة والموظفين فيها بصفة خاصة وهذا ما يضمن حقوق المتهم وضمان المحاكمة العادلة.

ولتنظيم محكمة الجنايات يجب أولا تنظيم تشكيلتها من حيث القضاة والمحلفين إما بتعيينهم أو عزلهم والشروط اللازمة فيهم لتعيينهم على مستوى هذه المحاكم.

ومن ثم يجب أيضا عدم التخلي على مبدأ الحضورية الذي يعتبر أيضا من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته.

إظافة إلى القواعد الخاصة بالمرافعات التي تدخل في تنظيم محكمة الجنايات التي تتمثل في علانية الجلسات وشفوية المرافعات التي لها دور مهم في ضمان حقوق المتهم في محكمة الجنايات.

وبهذا سوف نتطرق إلى تنظيم محكمة الجنايات (المطلب الأول) وقواعد المرافعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات تختلف عن المحاكم العادية من حيث التشكيلة. فمحكمة الجنايات تتميز عن باقي هذه المحاكم كونها تتشكل من قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين يطلق عليهم بالمحلفين الذين يشاركون القضاة في الحكم.

فحسب القانون الجديد 07/17 فالمشرع الجزائري أقر تعديلا جديدا على محكمة الجنايات الذي يتمثل في التقاضي على درجتين. وإنطلاقا من هذا المبدأ سوف ندرس تشكيلة محكمة الجنايات على مستوى المحكمة الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية.

ولهذه التشكيلة دور بارز في ضمان تسهيل إجراءات الدعوى الجنائية وتسهيل عمل القضاة وبالتالي ضمان حقوق المتهم وحمايتها من الضياع.

إظافة إلى تسير محكمة الجنايات بحضور المتهم وغيابه فهناك حالات يتم فيها حضور المتهم وهناك حالات أخرى يكون فيها المتهم غائب.

وبذلك سوف نتطرقإلى تنظيم محكمة الجنايات من حيث التشكيلة (الفرع الأول)

ثم من حيث حضور المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

من حيث التشكيلة

تكريسا لما جاء به برنامج إصلاح العدالة تم إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي تتولى ولاية الفصل في القضايا الجزائية ذات الوصف الجنائي المرفوعة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام حيث أولى إهتماما بالغا بالتركيبة البشرية لهذه الجهة القضائية ومراعاة ضرورة توفر العناصر الأساسية المتمثلة في: رئيس المحكمة، ممثل النيابة والقضاة المعينين والمحلفين وأمانة الضبط[1].

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

من خلال المادة 258 ق.إ.ج في فقرتيها 1 و 2 بين أن محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة[2].

ويكون تعيين القضاة بموجب أمر تنظيمي، يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي ويعين أيضا قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين. وهذا وفقا للفقرة 6

1-بن قنة حليمة، زواوي راشة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستير أكاديمي ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 15.

2-حمريط السعدي، مرجع سابق، ص19.

من المادة 258 من ق.إ.ج.ج. حسب ما جاء في نص المادة 16 من قانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزيرالعدل، ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد إستشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ماإقتضت الضرورة وذلك من خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر.كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[1].

أما فيمايخص مسألة رد قاض من قضاة هيئة محكمة الجنايات، فإنه إذا توفرت لدى المتهم ومحاميه أو أي خصم في الدعوى أحد أو بعض الأسباب أو الحالات المشار إليها في المادة 554 فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضي المعني على أن يكون هذا الطلب كتابيا قبل الشروع في مناقشة الموضوع، ويجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الطلب إسم ولقب وصفة القاضي موضوع الطلب، وأن يشتمل على الأوجه والأسباب القانونية المبررة للطلب، كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق والمستندات المدعمة للطلب، وأن يوقععليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة، حسب المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لإظهار الحقيقة ومع

1-بن قنة حليمة، زواوي راشة، مرجع سابق، ص 16-17.

الإشارة أنه طبقا للمادة 260 من ق.إ.ج.ج لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الإتهام الفصل فيها بمحكمة الجنايات[1].

أما بالنسبة للمحلفين ففي المحكمة الإبتدائية يتم تعيين أربعة محلفين، وتم إستثناءهم من طرف المشرع في بعض الجرائم والتي تتمثل في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، ففي هذه الجرائم الخطيرة القضاة فقط هم من يفصل فيها. بالإضافة إلى ضرورة حضور النيابة العامة الممثلة بالنائب أو ممثله وأمين الضبط الذي يتولى مهمة تدوين بيانات الجلسة في محضرالمرافعات. ظف إلى ذلك أن المشرع الجزائري أوجد وظيفة جديدة وهي عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة[2]. ويتم سنوياعلى مستوى كل مجلس قضائي إعداد قائمة للمحلفين تتكون كل قائمة (24) محلفا بحيث 12 منها إحتياطيين، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الحنايات الإستئنافية.

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية كثيرا عن محكمة الجنايات الإبتدائية حيث أنه خلافا لمحكمة الجنايات الإبتدائية التي أصبحت في ظل القانون رقم 07/17 تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تتكون من قاض رئيسها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين[3]. وكما ذكرنا في المحكمة الإبتدائية حسب المادة 258 من ق.إ.ج.ج، هناك جرائم مستثناة بحيث أن القضاة فقط هم من يفصلون فيها ولا يتدخل المحلفون في فصلها وتتمثل في جرائم المخدرات والإرهاب والتهريب. مع أنه يبقى هذا التحول نسبيا ما دام

1-بن غانم نجيبة، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص 21-22.

2-بن قنة حليمة، زواوي راشة، مرجع سابق، ص 15-16.

-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص3.68

أن المشرع قد إستثنى المحلفين في هذه الحالات، وبالتالي، فإننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات[1].

من الناحية العملية، قد يثار إشكال جدي في تطبيق نص المادة 258 من ق.ا.ج.ج في حالة ما إذا كان نفس المتهم متابع بعدة جنايات أحدهما من الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، والأخرى ليست كذلك وكانت مرتبطة بها أو في حالة ما إذا كان بعض المتهمين متابعين من أجل جناية من هذا النوع والبعض الأخر في نفس الملف متابعين بجنايات أخرى مرتبطة بها، وأن أي حل يمكن أن يقترح لسد هذا الفراغ لن يكون له أساس قانوني وسيبقى الخلاف هو السائد كلما عرضت قضية من هذا النوع أمام محكمة الجنايات[2].

ويشترط ضرورة حضور النيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وتخلفها يبطل تشكيل المحكمة، التي يمثلها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة – أي أحد النواب العاميين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم– الذي يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات. ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 257 من ق.ا.ج.ج[3].

الفرع الثاني:

من حيث حضور المتهم

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية،

1– بن قنة حليمة، زواوي راشة، مرجع سابق، ص 18–19.

2–بن قنة حليمة، زواوي راشة، المرجع نفسه، ص 19.

3–بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص 68–69.

ويشكل ضمانةهامة لحماية حقوق المتهم[1].

أولا: حضور المتهم

يقصد بمبدأ الحضورية هو إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها، وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها، ويعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته مواجهةً للخصم الآخر، على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة، وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى وفهم مسائلها. وأصبح في وسعه أن يكون إقتناعه حولها و أن يحكم فيها على بينة من أمره[2]. فيحضر هؤلاء جميع الإجراءات سواء ما دار فيها في قاعة المحكمة أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت أو ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة وفي هذه الحالة لابد أن يدع جميع الخصوم للحضور فيه[3].

ونظرا لأهمية قاعدة الحضورية نجد أنها مكرسة في مختلف التشريعات الجنائية، نجد على رأسها المشرع الجزائري الذي أعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه، وواجبا في نفس الوقت، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تعرض القضية دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم بإعلامهم بميعاد المحاكمة، وبالمقابل من واجب المتهم الحضور متى تم استدعاؤه على نحو قانوني وإلا أمكن الحكم في غيبته[4].

ولقد نص المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الحضورية بنصوص صريحة وتتمثل هذه المواد في:

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2018، ص 33.

2-مبروك لندة، مرجع سابق، ص 104.

3-عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 40.

4-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 108.

المادة 212 التي تنص على أن القاضي يبني قراره بناءا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وأمامه، إظافة إلى المادة 292 التي تنص على "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، والمادة 293 "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط. أما المادة 294 وأيضا المواد 344 و 345 و 350 وغيرها من المواد، كلها تنص صراحة على مبدأ الحضورية.

تتجلى أهمية الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة ، في أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطي للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دور إيجابي في المحاكمة، فيستطيع تفنيد أدلة الإتهام، ومن ثمة فهذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الإتهام، وهو ما يتيح التطبيق الأمثل لمبدأ المساواة، كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تعين على التطبيق السليم لمبدأ الإقتناع القضائي، كما يتيح الفرصة للمحكمة من إستعمال سلطتها التقديرية بطريقة صائبة[1].

ثانيا: الخروج عن مبدأ الحضورية

رغم الأهمية البالغة لمبدأ الحضورية، ورغم أن هذا المبدأ ضمانة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها إلا أن في بعض الحالات يتم التخلي عنها وإجراء المحاكمة في غياب المتهم.

إن محاكمة المتهم غيابيا – خلافاً للقاعدة الأصلية– تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم، فالمحاكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضراً في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه. ويعتبر الحكم غيابياً إذا تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود، وقدمت فيها النيابة العامة طلبا وقامت بمرافعتها، ولم يتحفيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه[2].

1–بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 34–34.

2–مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 116.

إن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية نص على أحكام جديدة تقوم بتنظيم إجراءات محاكمة المتهم الغائب ففي الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية نص على مبدأ الغيابية تحت عنوان الغياب أمام محكمة الجنايات. فقد تم النص على الغياب أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية. وهذا إستثناءا لمبدأ الحضورية.

بمقتضي الفقرة الأولى من المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم أصبحت محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الإبتدائية، أو محكمة الجنايات الإستئنافية، تقضي غيابيا دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة، رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها أي حتى لو كان مبلغ شخصيا[1]. غير أن إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف الغير حاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة، والطرف المدني وسماع الشهود، والخبراء عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

ويبقي الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم. وتفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

أما المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيلها على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

1-حمريط السعدي، دفاف البشير، مرجع سابق، ص 75.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة إتجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض.

وإذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الإبتدائي المستأنف.

وهناك حالات يكون المتهم فيها غائبا ولكن يطبق فيها مبدأ الحضورية وهي كما يلي:

نصت المادة 296 من ق.إ.ج.ج عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، وإذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاد محاميه.

وأيضا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث وتبين أن حضوره للمحاكمة قد يسيء لحالته النفسية، أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني يعتبر القرار حضوريا. وهذا حسب المادة 467 من نفس القانون. وإذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، في هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده ويكون كذلك الحكم الصادر هنا حضوريا، وهذا ما نصت عليه المادة 350 من ق.إ.ج.ج[1].

المطلب الثاني:

قواعد المرافعات

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية، وتعتبر قواعد المرافعات من أهم المبادئ التي تنظم المحاكم الجنائية. وهي من أهم الضمانات التي تسعى إلى ضمان حقوق المتهم وتحقيق المحاكمة العادلة، لأن هذه القواعد تتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة. وهذا عكس ما كانت عليه المحاكم الجنائية من

1-إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 57.

قبل، حيث كانت المحاكمة تقام بصفة سرية وهذا ما أدى إلى عدم وجود العدالة وإنتهاك حقوق المتهم.

ونصت المادة 212 من ق.إ.ج.ج على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاعلى الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه،

لهذا فقد خصصت المرافعات بمجموعة من القواعد والتي سنتطرق إليها على النحو التالي،

علانية الجلسات (الفرع الأول) ثم شفوية المرافعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علانية الجلسات

المرافعات وكذا التحقيق النهائي كأصل عام تجرى في المحاكم بصفة علنية، إلا إذا تطلبت دواعي الأمن العام أو المصلحة العامة إجراءها سريا، لأن تطبيق مبدأ العلنية في المرافعات والجلسات يكمن في إضفاء المزيد من الحقوق والضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة التي تعتبر طموح كل دولة[1]. فنقصد بمبدأ العلانية أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تدور فيها إجراءات المحاكمة، إمكانية الإطلاع على ما يجري فيهامن إجراءات، وما قد يدور خلالها من مناقشات وأقوال[2].

وحسب المادة 285 من ق.إ.ج.ج فإنه تكون "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام او الأداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين

1-مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 5.

2-شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 163.

صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". أما المادة 342 من نفس القانون فإنها تنص على" يطبق فيما يتعلق بعلانية ظبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى". وللرئيس صلاحية ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة. وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن النية، لأن ذلك يعد إمتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد أقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات[1]. ويسمح للصحافة بنشر كل ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا في النشر، بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، ويجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى تشهير[2].

وتكمن أهمية علانية الجلسات في أنها تحقق الكثير من الضمانات للمتهم وبالتالي المحاكمة العادلة، ومن بين هذه الضمانات، حماية حق المتهم من الدفاع، إلتزام القاضي بالموضوعية وتطبيقه السليم للقانون بسبب رقابة الجمهور، بالإظافة إلى تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد وتحقيق المصلحة العامة والفردية وبالتالي المحاكمة العادلة.

أما بالنسبة إلى نطاق تطبيق مبدأ العلنية فإنه من حيث الإجراءات، يطبق على كافة إجراءات الجلسة وهذا من بداية إفتتاح الجلسة إلى غاية صدور الحكم. وبالتالي فإن الجمهور يكون مراقبا لكل إجراءات الجلسة.

أما بالنسبة للنطاق من حيث الأشخاص فإنه يتم إنعقاد الجلسة في مكان يسمح لكل فرد الدخول ومراقبة الجلسة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الضمانة بطلان المحاكمة.

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق ، ص 26.

2-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع نفسه ، ص 26.

أما عن القيود الواردة على مبدأ العلانية فإنها تتمثل في:

- **سرية المحاكمة بناء على قرار من المحكمة:** قد أجازت معظم التشريعات العربية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها وبعضها في جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، والمحكمة هي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة في سرية الجلسة ولا عبرة باعتراض المتهم في تقرير السرية فقد نرى سماع الدعوى كلها بصفة سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات مثل سماع شاهد معين أو أن تقرر سريتها إلى بعض الفئات مثل النساء أو صغار السن[1]. وهذا حسب المادة 285 من ق.إ.ج.ج.

- **سرية الجلسة بناءا على نص:** فالقاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلانية في الجلسات، إلاأن مصلحة الحدث الفضلى ترجع على إعتبارات مبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث، وأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية وتشكل إنطواءا على النفس وخجلا ورهبة. لذلك أخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات الأحداث وذلك من خلال نص المادة 82 في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للأشخاص المذكورين في المادة 83 من هذا القانون، كما يعاقب كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة وغيرها من الوسائل الأخرى[2].

إن العلنية تعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم في محاكمة عادلة، كونها تكشف عن الحقيقة وتبرز الأشياء الغامضة، كما أنها تجعل القضاة يتجنبون الوقوع في الأخطاء القضائية، وهو مايجعل القضاة يخشون المساس بحقوق وحريات الأطراف في الخصومة، لأنهم يعملون تحت

1-عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 53.

2- بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 29.

رقابة الجمهور، وهذا ما يجعلهم يسعون إلى التطبيق السليم للقانون والحرص على عدم الإخلال بالعدالة[1].

ومن جهة أخرى رغم كل إيجابيات علانية المرافعة لها سلبيات ومنها، أنها تهدم أو تقضي على قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كون أن الجمهور بمجرد رؤية الشخص أمام القضاء تتشكل في أذهانهم أفكار سيئةعلى المتهم ويعتبرونه مجرم خطير وهذا ما يجعل المتهم يدخل في دوامة من القلق[2].

الفرع الثاني:

شفوية المرافعات

يعتبر مبدأ الشفوية من أهم المبادئ والخصائص الأساسية للمحاكمة، وهي ضمانة لا يمكن التخلي عنها.

حيث أن كل طرف يواجه خصمه بالأدلة والحجج فيرد عليه الطرف الأخر إما بنفي تلك الأدلة أو التسليم بها. ويعد مبدأ شفوية المرافعات الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات. ويساعد القاضي على تكوين إقتناعه وبالتالي الوصول إلى الحقيقة.

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعات أمام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية من قواعد النظام الاتهامي، ومقتضى هذا المبدأ أن تتقيد محكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور المتهم، ضمانا لحقه في الدفاع، حيث أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تبنى الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات العلنية التي تجرى شفويا، ومبدأ الشفوية ضرورية لضمان حقوق المتهم مثلها مثل وجود محام للدفاع عنه[3].

1-مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مرجع سابق، ص 19.

2-مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، المرجع نفسه، ص 20.

3-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 140.

ويقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور، فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق إنما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[1].

والغرض من وراء كل هذه المناقشة الشفوية في الجلسة كي يبني القاضي إقتناعه من خلال ما سمع وشاهد أثناء جلسة المحاكمة، هو الوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة، حيث أن القاضي في هذه الحالة يكون إقتناعه الشخصي من التحقيقات التي تجرى في الجلسة أثناء المرافعات، أي لايجوز للمحكمة أن تبني إقتناعها على مجرد محاضر الإستدلالات والتحقيقات الإبتدائية، بل يجب عليها أن تقوم بسماع أقوال الخصوم وشهادة الشهود، كما يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها والتحقيقات تحت بصر المحكمة وخاضعة للمناقشة الشفوية[2].

وتكمن أهمية شفوية إجراءات المحاكمة بالمعنى العام في أنها تعتبر حقا لكل خصم وواجبا على كل محكمة، وتعتبر ضمانة هامة للمتهم،حيث تمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وتتيح له بسط دفاعه تفنيدا لها وبالطريقة التي يراها مناسبة[3].

الدستور لم ينص صراحة على مبدأ شفوية المرفعات، ولكن تم ذكرها بطريقة غير مباشرة في عدة مواد من الدستور أو من ق.إ.ج.ج، ونذكر منها المادة 162 من الدستور التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" ونفهم من المصطلح "ينطق" أنه يقصد به الشفوية في المرافعات، هذا بالنسبة للدستور. أما عن قانون الإجراءات الجزائية، فالمواد التي تدل على مبدأ الشفوية فيه هي كما يلي: المادة 2/212 التي تنص على "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا

[1]–بوشاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 30.

2–مبروك لندة، مرجع سابق، ص 141.

3–راكب محمد، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص 61.

على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" ونفهم من هذه المادة أنه يجب على القاضي مناقشة الأدلة المعروضة أمامه وبالتالي فإن المناقشة تكون بطريقة شفوية. كما نصت المادة 353 من نفس القانون على:"إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. إضافة إلى المادة 233 التي نصت على: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا". وأما المادة 304 فإنها تنص على إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم من طرف القاضي وتكون هذه الكلمة شفويا.

أما في خصوص المشكل الذي سيواجهه المتهم أثناء المحاكمة والذي يتمثل في صعوبة فهم اللغة في بعض الأحيان، فالمشرع الجزائري وجد حل لهذا المشكل وهو تعيين مترجم أثناء الجلسة وهذا وفقا للمادة 298 من ق.إ.ج.ج.

وأيضا حيب المادة 92 "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر. وتكمن الغاية المرجوة من تعيين المترجم في مساعدة المتهم الذي لا يتحدث أو لا يفهم اللغة المستعلمة في المحكمة والغاية منه هو تسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، كما تعتبر الترجمة من أعمال الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته حيث يفسر له المعاني للوصول إلى الحقيقة[1].

وعلى رغم من أهمية مبدأ الشفوية وعموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع إستثناءا يمكن حصرها في النقاط الأتية:

1-إعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الإعتراف كدليل لإدانة تستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق محال الشفوية أو يلغي نهائيا.

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 32.

2-غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات.

3-تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاته الحالة يسقط حق المهتم في الشفوية.

4-إعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يشترط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.

5-إذا كانت القضية أمام محكمة الإستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الإبتدائية فتحكم بناء على إطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيقات مجددا[1].

1-عمر خلفي، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل وهذه المراحل كلها مهمة لضمان حقوق المتهم. فتعتبر مرحلة المحاكمة وما بعدها من أهم مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية الرامية إلى صدورحكم نهائي قابل للنقض فيه.

فلضمان حقوق المتهم سعى المشرع الجزائري إلى النص على كيفية سير الدعوى دون المساس بحقوق المتهم وإنتهاك حقوقه. فنص على جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للمحاكمة والتي تسمى بالإجراءات التحضرية، بالإضافة إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه بعدة إجراءات وعدة مستلزمات.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد إهتم بحقوق المتهم وسعى إلى ضمانها ويظهر هذا في إعطاء المتهم ضمانات أثناء صدور الحكم وبعد صدور الحكم.

فالمشرع الجزائري نص على هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية ونص عليها في الدستور.

وبالتالي سوف نتطرق إلى هذا على النحو التالي، حماية حقوق المتهم عند المحاكمة (لمبحث الأول)، وحماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

هناك العديد من الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية.

ففي مرحلة المحاكمة نص المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات الجزائية على العديد من الضمانات التي تضمن حقوق المتهم. ومن بين هذه الضمانات حق المتهم في الأجراءات التحضيرية خاصة بعد التعديل الجديد وإصلاح محكمة الجنايات وفقا للقانون 07/17، إضافة إلى ضمانة أخرى وهي حق المتهم في الدفاع عن نفسه بعدة أساليب.وتحقيق المحاكمة العادلة يقوم على توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإذا استحال ذلك قدمت العامة على الخاصة. وإذا غابت هذه الضمانات أو نقصت إحداها فهذا يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان، بالتالي عدم تحقيق محاكمة عادلة.

ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإجراءات التحضيرية (المطلب الأول) التي تنقسم إلى الإجراءات التحضيرية للمحكمة الإبتدائية التي تشمل الإجراءات التحضيرية الإلزامية والإجراءات التحضيرية الإختيارية ثم الإجراءات التحضيرية للمحكمة الإستئنافية والتي تنقسم بدورها إلى ميعاد الإستئناف في الحكم الجنائي وتقرير حق الإستئناف. بالإظافة إلى حق المتهم في الدفاع (المطلب الثاني) الذي يشتمل مستلزمات الحق في الدفاع. وهذا ما سنفصله في في هذه المطالب.

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية

إن محكمة الجنايات تتميز بمجموعة من التعقيدات من حيث إجراءاتها، وبما أنها تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية فإنها تختلف

عن الجهات القضائية الجزائية الأخرى، فالمشرع الجزائري سعى إلى منح المتهم الكثير من الضمانات للدفاع عن نفسه، لذلك كان من الضروري أن تحاط مسبقا بمجموعة من الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها كضمانة أساسية للمتهم، وهذه الإجراءات هي الإجراءات التحضيرية. ولهذا سنتطرق إلى الإجراءات التحضيرية للمحكمة الإبتدائية (الفرع الأول) والإجراءات التحضيرية للمحكمة الإستئنافيةفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإجراءات التحضيرية للمحكمة الإبتدائية

ويقصد بها أنها تلك الشكليات الواجب إتخاذها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم وما يتصل بحقوقه في الدفاع[1]، فهذه الإجراءات تعد ضمانة للتمهم، بها يضمن المتهم حقوقة.

فمن خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة الإجراءات التحضيرية الإلزامية (أولا)، والإجراءات التحضيرية الإختيارية (ثانيا).

أولا:الإجراءات التحضيرية الإلزامية

وفي هذه الفترة التي تسبق المحاكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بمعاملات أساسية لإعداد الدعوى، وهذه المعاملات ضرورية لأنها تتيح من جهة للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه في ضوئها، ومن جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا وجاهزا للمحاكمة[2].

1.الإجراءات التي تسبق إستجواب المتهم

ينعقد إختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر من غرفة الإتهام، وبالتالي هناك إجراءات يتم إتباعها والتي تتمثل في تبليغ قرار الإحالة وإرسال القضية ونقل المتهم.

1-علي جروه، الموسوعة في الإجراءاتالجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د. ب.ن، د.س.ن، ص125.

2-حمريط السعدي، دفاف البشير،مرجع سابق،ص40.

أ-تبليغ قرار الإحالة

لقد نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يبلغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه[1].

أما إذا كان المتهم محبوسا إحتياطيا أو محتجزا فيجب تبليغ قرار الإحالة بواسطة أمانة الضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة وذلك مقابل تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له، يتضمن تاريخ التبليغ والإشارة إلى الموظف الذي سلم نسخة من القرار إلى المتهم. مع العلم أنه لا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي[2].

و في جميع الأحوال يعد تبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري، وبالتالي فحسب نص المادة 290 منق.إ.ج.ج يجوز للمتهم في حالة إغفال هذا الإجراء أن يثير ه ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية باعتبار أن فيه مساس بحقوق المتهم في الدفاع[3].

ووفقا لما أدرج في التعديل الجديد فإن المادة 268 من ق.إ.ج.ج تنص على: "لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

هذا يعني أن تبليغ قرار الإحالة لا يكون إلا على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية فقط[4].

وهذا الإجراء يخص فقط محكمة الجنايات الإبتدائية دون الإستئنافية.

1-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص 49.

2-زهية بن ختو، صابرين بن مير،إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018، ص 31-32.

3-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص30.

4-نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 3 ، دار هومه، الجزائر، 2017، ص31.

ب- إرسال القضية ونقل المتهم

لقد نصت المادة 269 من ق.إ.ج.ج فقرة أولى على أنه عندما يتم الفصح عن القرار الذي يصدر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يقوم النائب العام بإرسال إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع ويكون هذا بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها وفقا للمادة 3/269 من نفس القانون إن لم يكن محبوسا بها فإذا كان في حالة فرار إتخذت بشأنه إجراءات الغياب[1] وهذا ما نصت عليه المادة 4/269 من ق.إ.ج.ج، يعني أنإذا لم يتم القبض على المتهم ولم يتم تبليغه بقرار الإحالة ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب فإن الإجراء المطلوب سيكون القيام بإجراءات التخلف والمحاكمة الغيابية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 317 من ق.إ.ج.ج[2] أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فيرسل إليها الملف من محكمة الجنايات الإبتدائية والذي سجل فيه الإستئناف وذلك بعد تشكيله وجرده، ويقوم هنا أمين الضبط المكلف بكل الإجراءات اللازمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية[3].

وبالتالي بعد التأكد من إنقضاءأجل الطعن يرسل الملف من النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية مع أدلة الإقناع[4]. ويجب أن تكون كل أدلة الإقناع موجودة. ولا يجوز إرسال الملف من طرف النائب العام إلا بعد إنتهاء مدة الطعن بالنقض، ويجب على النيابة العامة أن تكون هي من تبلغ القرار من أجل الطعن فيه.

1-مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الإحالة إليها،الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية"، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص80.

2-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص51.

3-حمريط السعدي، دفاف البشير، مرجع سابق، ص 42.

4-عبد السالم قمراوي، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامي، العدد 29، الجزائر، 2017، ص52.

2.الإجراءات التي تلي إستجواب المتهم

يعد الإستجواب من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن للمتهم حقه. فالمشرع الجزائري كرسه في مواد قانون الإجراءات الجزائية على أساس حق المتهم في تحضير دفاعه قبل جلسة المحاكمة، ويعتبر في هذه المرحلة بمثابة إجراء من الإجراءات الشكلية لتحضير ملف الدعوى قبل إفتتاح جلسة المحاكمة الجنائية.

أ-إستجواب المتهم وإتصاله بمحام

نصت المادة 270 من ق.إ.ج.ج على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت[1]، هذا يعني أن رئيس محكمة الجنايات هو فقط من يقوم بإستجوابه أو يعين قاضي لإستجواب المتهم. وهذابعد إنتهاء النائب العام من إجراءات تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم. يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد القضاة المعينين ضمن قضاة الحكم بمحكمة الجنايات وذلك بموجب قرار إنتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لإستجواب المتهم عن هويته الكاملة[2]. ويكون هذا بعد الإنتهاءمن إجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات من طرف النائب العام، ويستجوب المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل[3]، ويتم تبليغه بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ما لم يكن قد بلغ، ويسلم له نسخة منه لإحاطته علما بما هو موجه إليه من تهمة أو تهم، لتمكينه منإتخاذ الإجراءات اللازمة وتعيين دفاعه عن نفسه أو محاميه، ويتم تبليغ المتهم المحبوس عن طريق رئيس المؤسسة العقابية، أما إذا كان طليقا فيتم التبليغ طبقا للأحكام الواردة في المواد 439-441 من ق.إ.ج.ج، ولقد أقرا المشرع الجزائري ضرورة إستعانة

1-نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات،دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،عين مليلة، 2013، ص10.

2-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص52.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص391.

المتهم بمحامي أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 271 من قانون إ.ج.ج ويعين المحامي بعد أن يختار من طرف المتهم أو يتم تعينه من طرف رئيس محكمة الجنايات طبقا لنص المادة سالفة الذكر ويقوم بعدة أعمال قبل إنعقاد المحكمة [1].

نصت المادة 272 من ق.إ.ج.ج على أن للمتهم إمكانية الإتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. يعتبر هذا النص تأكيدا لأهم حق من حقوق المتهم وهو الحق في الدفاع، وليمنحه حرية الإتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في إعداد دفوعه دون أية عراقيل باعتبار أن إتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام، كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي يشملها ملف الدعوى، وليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يقل عن خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة، وإن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، وأحيانا يمكن الإطلاع عليه في مكتب رئيس محكمة الجنايات[2].

ب-إعداد وتبليغ قائمة الشهود والمطلعين

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات، الذين يشهدون بما رأوا أو ما سمعوا، أو بما علموا. سوءا لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعى مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية. وإسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم[3].

1-هنية عميروش، " خصوصية الإجراءات المتبقية أمام محكمة الجنايات"، المجلة االكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9،العدد 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص261.

2-حمريط السعدي، دفاف البشير،مرجع سابق، ص44.

3-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص53.

حسب المادة 273 و 274 من ق.إ.ج.ج فإنه يتعين على النيابة العامة والمدعي المدني أن يقوم بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وفي المقابل يتولى المتهم في نفس الأجل تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده[1]، وفي حالة عدمإحترام المهلة المسموح بها بإمكان المتهم ومحاميه إثارة هذه النقطة أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع[2].

ومن جانب آخر حسب المادة 275 من ق.إ.ج.ج على النيابة العامة أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المقترع عليهم للدورة الحالية خلال موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح الدورة، وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الظبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ والمحضرين القضائيين أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى[3].

ثانيا:الإجراءات الإختيارية

إظافة إلى الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي يجب إتباعها من أجل التحضير لإنعقاد دورات محكمة الجنايات والتي ينجر على عدم مراعاتها الحق للمتهم أو دفاعه في عرضها أمام محكمة الجنايات أو على مستوى المحكمة العليا كدرجة نقض والتي من شأنها أن تعرض الحكم الصادر إلى النقض والإبطال، فإنه توجد إجراءات إستثنائية أخرى يتم اللجوء إليها ومن شأنها أيضا التحضير لإنعقاد دورات محكمة الجنايات، إلا أنها إجراءات تدخل في إطار السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأى ضرورتها، والتي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي المادة

1-أنظر المادة 273 و274 من القانون 17/07 السالف الذكر.

2-حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص25.

3-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص55.

276 من ق.إ.ج.ج أو ضم القضايا 277 من ق.إ.ج.ج أو تأجيل الفصل فيها المادة 278 من ق.إ.ج.ج.

1.إجراءات التحقيق التكميلي

من خلال قراءة المادة 276 من ق.إ.ج.ج يتضح لنا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف. أو إكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء من حيث أدلة إثباتها أومن حيث إسنادها إلى المتهم فإن له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[1]، وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة[2].

يستفاد من النص أن تقدير البحث الإضافي من إختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بإنجازه بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه[3]. وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 276 من ق.إ.ج.ج خاصة فيما يتعلق بالإستعانة بالخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري يقوم بتنفيذه رئيس المحكمة نفسه أو من يفوضه[4].

2.التأجيل والضم

إذا كان عدة متهمين قد أحيلوا على محكمة الجنايات بموجب عدة قرارات حول نفس الواقعة أو أن المتهم نفسه محال بموجب عدة قرارات على جرائم مختلفة جاز للرئيس أن يضمها للفصل فيها مجتمعة وهذا عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه كثيرا ما تكون الإحالة على متهمين حاضرين وآخرين غائبين أو في حالة فرار ولا يجوز تأخير محاكمة

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص56.1

2- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2015، ص102.

3-حمريط السعدي، دفاف البشير، مرجع سابق، ص45.

4-بن غانم نجية، مرجع سابق، ص37.

الحاضرين بسبب فرار الآخرين لذلك وجب إصدار أمر بالفصل بينهم وفقا للمادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وكذلك أيضا بخصوص جناية واحدة أوعدة جنايات إو جنح مرتبطة ببعضها ضد متهمين مختلفين يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة.

إظافة إلى ذلك فإن المادة 278 من ق.إ.ج .ج خولت لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وإنعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة لاحقة أو إلى آخر نفس الدورة المقيدة فيها، ومنه وتبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة ومهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 من ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الثاني:

الإجراءات التحضيرية للمحكمة الإستئنافية

إن إجراء تبليغ قرار الإحالة لا يسري أمام محكمة الجنايات الإستئنافية على عكس محكمة الجنايات الإبتدائية إذ يعتبر هذا الإجراء من الأساسات فيها، فمحكمة الجنايات الإستئنافية تنظر في الجرائم المحالة عليها بالقرار النهائي الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أنه وتماشيا مع مبدأ إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات فإنه بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أنشأ محكمة جنايات إستئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة عن محكمة الجنايات الإبتدائية. ويكون ذلك وفق لإجراءات أقرها

1-راكب محمد، مرجع سابق، ص75.

2-حمريط السعدي، دفاف البشير،مرجع سابق، ص48.

القانون في المواد من 322 مكرر 6 إلى 322 مكرر 19، وتطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص وهذا طبقا لما ورد في المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج.ج.

ونشير أنه يقتصر الفرق في باب الإجراءات التحضيرية في مسألة واحدة تتمثل في محضر الإستجواب، بحيث وقبل إنعقاد الجلسة بثمانية أيام يكتفي رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية أو من ينوب عنه من التأكد فقط من مسألة تأسيس محام للدفاع عن المتهم المحال بجناية، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا دون إستجوابه عن تبليغ قرار الإحالة، وكذلك الأمر في حالة رجوع الملف بعد النقض، وهذا طبقا لما جاءت به نص المادة 270 ق.إ.ج[2] .

وإنطلاقا من هنا سوف نتطرق إلى ميعاد الإستئناف في الحكم الجنائي (اولا) وتقرير حق الإستئناف (ثانيا).

أولا: ميعاد الإستئناف في الحكم الجنائي

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية تكتسب حجية الشيء المقضي به بعد إنقضاء الأجل المحدد للإستئناف. وليس هناك شك في أن المشرع يهدف في ذلك إلى معاقبة كل خصم متهاون وتفادي المماطلة، إلا أنها في المقابل قد تشكل خطرا على الحقوق لأن إكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به بالكيفية المحددة يعني أن هذه الأحكام ستلزم المتقاضين بما فصلت فيه من حقوق إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا لا على أساس إمتناعه مطواعية عن الطعن بل

1-بن قنة حليمة، زواوي راشة، مرجع سابق، ص32.

2-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص95-96.

فقط بفعل إنقضاء تاريخ تقريرالإستئناف، وبالتالي تفويت المتقاضي على نفسه لهذا الأجل إما نتيجة تهاون أو نسيان[1].

1.إحتساب الميعاد القانوني للإستئناف

حسب المادة 322 مكرر فإنه: "يرفعالإستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم"، فمن خلال هذه المادة يتضح أن ميعاد الإستئناف يكون خلال 10 أيام بأكملها وهذا يكون من اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الإستئناف الأصلي ونفهم من هذا أن المشرع الجزائري يسعى إلى عدم إطالة مدة القضية وذلك من خلال التسريع في إجراءات نظر الإستئناف في الأحكام الجنائية وبالتقصير في مواعيد إستئنافها وآجال نظرها أمام المحكمة الإستئنافية. ولا يتم حساب المدة من باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجناياتالإبتدائية إنما من اليوم الموالي للنطق بالحكم. أما في حالة الإستئناف الفرعي فإن المدة تكون 5 أيام وذلك وفقا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.حالات تمديد الميعاد القانوني للإستئناف

في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم يمتد ميعاد الإستئناف وفقا للقانون، بحيث يتم حسابه من تاريخا لتبليغ، ونظرا للمادة 319 من ق.إ.ج.ج "إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند إفتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته" ويكون هذا حتى ولو قبل تشكيل المحكمة إذ يفترض صدور حكم حضوري إعتباري أمام محكمة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل إستئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[2]. وأيضا في حالة ما إذا صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة .

1-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص96.

2-عبد الرحمن خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون07/17"، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة سطيف، العدد26، الجزائر، 2017، ص62.

ولمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى إمتداد الميعاد القانوني للإستئناف، يجب الرجوع إلى الإحكام العامة لأن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب بنص صريح.

الملاحظ أن المشرع في القانون 07/17 الجديد لم يشر أيضا للمهلة الإضافية في حالة الإستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من نفس القانون بحيث يمدد أجل الإستئناف 5 أيام أخرى في حالة إستئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر[1].

ثانيا:تقرير حق الإستئناف

بعد ما تطرقنا إلى إحتساب الميعاد القانوني للإستئناف وحالات تمديده. سوف نتطرق إلى تقرير حق الإستئناف الذي سنذكر فيه إجراءات تقرير الإستئناف والتنازل عن حق الإستئناف وأثاره.

1.إجراءات تقرير الإستئناف

نصت المادة 322 مكرر 2 من نفس قانون الإجراءات الجزائية أنه يرفع الإستئناف من خلال تصريح كتابي أو شفوي يتم إيداعه أمام أمانة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين421 و422 من نفس القانون، ونفهم من هذا أن المشرع إشترط لقبول الإستئناف أن يكون مصرحا كتابيا أو شفويا أمام أمانة الضبط وميز بين حالتين، فإذا كان المتهم حرا يقوم بإيداع الإستئناف أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما في حالة إذا كان المتهم محبوسا فيودعه أمام كتاب المؤسسة العقابية. ويجوز للطرف المستأنف طلب شهادة الإستئناف وذلك بمجرد تقريرهبالإستئناف، وذلك كدليل على التقرير بالطعن بالإستئناف[2]. كما نص المشرع على

1-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص97.

2-عبد الله ذوادي، الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص76.

ضرورة التوقيع على تقرير الإستئناف من طرف الطاعن نفسه أو محاميه أو وكيله الخاص بحيث يشمل تقريرالإستئناف على بيانات الحكم محل الطعن وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك وإذا كان المستأنف محبوس جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في القانون لدى كاتب دار السجن. ويعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفسالبيانات، لكن عند المنازعة يأخذ بالورقة وليس بالسجل في تاريخ الطعن.

2.التنازل عن حق الإستئناف وآثاره

بعد ما تطرقنا إلى إجراءات تقرير الإستئناف سوف ننتقل إلى دراسة حق الإستئناف وأيضا ما يترتب على التنازل عن الإستئناف من آثار.

أ.حق التنازل عن الطعن بالإستئناف

إن الطعن بالإستئناف هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهذه الأخيرة تتعلق بالنظام العام في جميع مراحلها، وهذا عكس الدعوى المدنية، بحيث أنه لا يجوز التنازل مقدما عن حق إقامة الدعوى الجزائية، ويجوز للطرف الذي له حق الطعن فيهامادام لم تنتهي مدة الإستئناف بعد، حتى ولو كان ذلك الطرف راض بالحكم أو تنازل عنه بطريقة صريحة أو ضمنية، أما عن النيابة العامة فهي التي تباشر الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع، وتقوم بالطعن في الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية وهو يعد مباشرة للدعوى ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الإستئناف الذي رفعته بما أنها هي التي تمثل المجتمع، وتسعى إلى حماية مصالحه.

أما عن المتهم فالمشرع الجزائري أجاز له التنازل عن حقه في الإستئناف، ويقوم بإخراج الدعوى الجزائية من يد المحكمة، ولكن شرط أن لا تشارك النيابة العامة مع المتهم في الدعوى ويجب أن يكون ذلك قبل تشكل المحكمة. كما أن المشرع منح للمتهم الحرية الكاملة في الإستئناف من عدمه فهو مخير لا مقيد فيمكن له عدم إستعماله حقه في الطعن وبالتالي رضاؤه بالحكم ولم يحدد له شكليات للتنازل عن هذا الحق. وهذا طبقا للمادة 322 مكرر 05: "يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه فيمايتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل

المحكمة"[1]، فيمكن له أن يدلي بهذا الحق لدى أمانة كتابة ضبط محكمة الدرجة الأولى أو المجلس، أو بأي إجراء تبلغ به النيابة العامة وباقي الخصوم، ويمكن أيضا أن يكون بمجرد تصريح شفهي أثناء الجلسة[2]، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى, و يقوم رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بإثبات ذلك.

أما فيما يخص الدعوى المدنية، بما أنها منفصلة تماما عن النظام العام وغير مرتبطة به فيجوز للأطراف سواء المتهمين أو الطرف المدني التنازل عن حقهم في الإستئناف ويكون التنازل عن هذا الحق إما مقدما أو أثناء مدة الإستئناف، أو بعد رفعه ودخوله في حوزة المحكمة الاستئنافية[3]. ويكون هذا بطريقة صريحة. وهذا التنازل لا يمس ولا يلحق بالدعوى المدنية أي تأثير، ويمكن للطرف المدني طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

وتجدر الإشارة أنه على المشرع أن يخص مسألة مدى إمكانية التنازل عن الإستئناف بنصوص صريحة واضحة ليمنع أي مشكل في التطبيق القضائي[4].

ب. آثار التنازل عن الاستئناف

يجوز لأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن الإستئناف في أية مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى. و يكون هذا التنازل بطريقة تصريحية. بحيث نصت المادة 322 مكرر5 من ق.إ.ج.ج على أنه"يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة".

1-مبروك بلعزام، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، عدد 29، الجزائر، سنة 2017، ص67.

2-عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص40.

3-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص419.

4-بن غانم نجيبة، مرجع سابق، ص101.

ونصت أيضا المادة 322 مكرر 7 أن" للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية، دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل وبالإلغاء". أما بخصوص الدعوى المدنية فعلى محكمة الجنايات الإبتدائية أن تفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

والتنازل عن الإستئناف يختلف عن سقوط حق الاستئناف، إذ يكون سقوط الاستئناف عند عدم حضور المتهم وتقدمه لتنفيذ الحكم المستأنف قبل نظر الإستئناف يترتب عليه سقوط هذا الإستئناف، وهذا جزاء إجرائي تقضي به المحكمة دون أن تتعرض للموضوع، ودون أن يكون ذلك بمثابة فصل من المحكمة في قبول الإستئناف شكلا من عدمه، بإعتبار أن حضور المحكوم عليه المستأنف الجلسة المحددة لنظر الإستئناف شرط يضمن جدية للاستئناف[1].

المطلب الثاني:

الحق في الدفاع

إن حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية. بالرغم من هذا فليس له تعريف موحد، فقد إختلف الفقهاء في تعريفه، فذهب البعض إلى القول بأن:"حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[2]. بمعنى أن للمتهم الحق في محاكمة عادلة ولا تكون هذه الأخيرة إلا إذا كانت مؤسسة على إجراءا مشروعة، وبالتالي فهذا هو معنى الحق في الدفاع.

1-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2017،ص1224.

2-حاتم بكار، مرجع سابق، ص240.

أما البعض الأخر فقد عرفه على أنه: "مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الإمتيازات أعطت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"[1]. هذا يعني أن المتهم عندما يكون طرفا في الدعوى الجنائية تعطى له مجموعة من الحقوق والإمتيازات لضمان محاكمة عادلة.

وأيضا هناك من عرفه بأنه "هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أما كل الجهات القضائية عادية كانت أم إستثنائية التي ينسبها القانون أو التي تخضع لها الأطراف بإراداتهم والذي يضمن ممارسة هذه الحرية"[2]. فللمتهم الحرية في الإثبات في حدود ما نص عليه القانون ويكمن له الدفاع عن نفسه بشتى الطرق. وهذا ما يضمن للمتهم حماية حقوقه من الإنتهاك.

وعليه فإن كل هذه التعريفات تتمركز في معنى واحد، رغم عدم وجود تعريف موحد لحق الدفاع.

إعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام لذا نجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعتداد بقرينة البراءة كونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام، أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على إحترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم

1-هلالي عبد الحميد أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، ط1،دارالنهضة العربية، القاهرة، 1989،ص138.

2-عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص64.

في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم إبتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور[1].

الفرع الأول:

مستلزمات الحق في الدفاع

يعتبر حق الدفاع أنه أصل للحريات العامة فهو يرتكز على عدة مقتضيات أساسية، التي تعرف بمصطلح مستلزمات الحق في الدفاع، وهي من الحقوق الطبعية اللصيقة بالإنسان التي تحقق الغاية المرجوة من الدفاع، التي سنرصدها كما يلي: الإحاطة بالتهمة (أولا) الطلبات والدفوع (ثانيا) حق الإستعانة بمحام (ثالثا) وحق المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة (رابعا).

أولا: الإحاطة بالتهمة

هي من الإجراءات الضرورية لتأمين حق الدفاع، و هي تعني إحاطة المتهم بكامل الإجراءات المأخوذة ضده والوقائع المسندة إليه، وأسباب توقيفه، والأدلة المقدمة ضده، حتى يتسنى له إعداد دفاعه. والدفاع لا يكون فعالا عندما لا يعلم المتهم بتهمته، لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالتهمة المنسوبة إليه، وقد نص المشرع الجزائري على الإحاطة بالتهمة في المادة 100 من ق.إ.ج.ج، حيث يحاط المتهم علما بنوع الجزاء المقرر لها والنصوص القانونية التي تنظمها، ويتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتخذة ضده حتى يتسنى له الطعن فيها إذا أرى أنها تمس بأحد الحقوق المشرعة له[2]. وطرق العلم بالتهمة عديدة وتختلف بإختلاف التهمة محل الجريمة، ونذكر منها:

1-بوشتاوي حليـم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص48-49.

2-قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص17.

1.الإطلاع على اوراق الدعوى

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 272 من ق.إ.ج.ج "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل"، ونصت المادة 105 من ق.إ.ج.ج. على أنه "يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة". بحيث يجب على المتهم أو محاميه الإطلاع على أوراق الدعوى، ولا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[1]، عدم تمكين المتهم من ذلك يعتبر إخلالا بحقه في الدفاع، ويشمل الإطلاع على ملف الدعوى على كل ما هو موجود فيه من الأدلة المدونة في شكل أقوال ومعاينات وحتى الإستنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق، وعلى ضوئها يستطيع أن يرسم خطة دفاعه إما بتخفيف العقوبة عن المتهم أو تبرئته مما أسند إليه[2].

2. الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة

يعتبر الاستجواب من بين إجراءات الدفاع ومن بين المراحل الأكثر أهمية التي تمر بها الدعوى الجنائية. وأيضا من أهم الوسائل التي تمكن المتهم من إحاطته بجوانب التهمة المنسوبة إليه، وحسب المادة 224 من ق.إ.ج.ج" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني و للدفاع عن طريق الرئيس"، بحيث يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم عند بدأ المحاكمة، ومهما كان القاضي الجنائي حرا في تكوين إقتناعه فإن ذلك يبدو صعبا عليه بدون سماع أقوال المتهم، فيجب على

1-حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص128.

2-إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، مرجع سابق، ص65.

المتهم الإدلاء بأقواله وكل ما يعرفه عن تهمته و يقدم ما يراه مناسبا من مستندات ومذكرات مؤيدة لوجهة نظره. وحسب المادة 270 من ق.إ.ج.ج فإنه يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل إنعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، إذ يقتصر هذا الإستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الإستئناف فيقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه[1].

ثانيا: الطلبات والدفوع

حق إبداء الطلبات والدفوع من الحقوق المترتبة عن حق المتهم في الدفاع، وللطلبات والدفوع شروط يجب توفرها ليتم قبولها. ومن بين هذه الشروط: أن يكون الطلب أو الدفع مقدما بشكل الذي يتطلبه القانون أي أن يقدم بالشكل القانوني و هذا يعني إثارة الطلب أو الدفع على وجه ثابت في الأوراق وإثارة الطلب أو الدافع في مرحلة المحاكمة في ميعاده المحدد، إظافة إلى أن يكون الطلب أو الدفع مقدما بشكل واضح وحازم وأن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى، وبالتالي سنتطرق إلى الطلبات بصفة خاصة ثم الدفوع.

1.الطلبات

لقد أتاح المشرع الجزائري للخصوم الحق في الطلب وهي من أبرز وسائل الدفاع، والطلبات في نطاق الإجراءات الجزائية، تعني المطالب التي توجه للمحكمة، لتصبح جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم، إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه، ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال، كطلب إجراء

1-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري- على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص511-512.

كشف أوراق أو مسندات أو طلب الإستماع إلى بعض الشهود أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة، وهامة للفصل في الدعوى[1].

2.الدفوع

تنص المادة 330 و 331 من ق.إ.ج.ج على الدفوع. وهي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحضالإتهام الموجه إليه2، بحيث يجب على محكمة الموضوع الرد عليه إما بالقبول أو الرفض، وإلا إعتبر قصورا منها مما يعيب الحكم ويبطله، يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع, ولاتكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون إلا إذا إستندت إلى وقائع وأسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم. بحيث إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإدا لم يفعل المتهم ذلك ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز إستمرت المرافعات. هناك نوعان من الدفوع وهي:

أ-الدفوع الموضوعية

وهي كل ما يعترض به المتهم من أجل حماية حقه من الإنتهاك، و هي الدفوع التي تثار أمام محكمة الموضوع وتتعلق بوقائع الدعوى، وفي حالة إثباته يترتب عدم الحكم على المتهم بالعقاب، أو التخفيف من مسؤوليته، أو عدم الأخذ بدليل معين في شأنه.

1-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص182.

2-علاء محمد الصاوي سالم، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص815-816.

ب- الدفوع الشكلية

وهي تلك الدفوع التي تخص إجراءات الدعوى الجزائية. بحيث يقوم المتهم بالطعن في صحة إجراءات الخصومة الجنائية، وهذا بغية إنهاء الخصومة. ويتوقف مصير الدعوى الجنائية على الفصل فيه.

ثالثا: حق الإستعانة بمحام

نصت المادة 270 في فقرتها الثانية والثالثة من ق إ ج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بعد إستجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[1]. بالرجوع إلى المادة 292 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر "إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، حيث يشكل إنسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لإنعدام النص السامح بالإنسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لأن المحامي قد إنسحب كوسيلة ضغط على المحكمة، فالمتهم غير مسؤول عن الإنسحاب[2]. أما بالنسبة للأحداث فإن المشرع الجزائري قد سوى الأحداث بالبالغين فيما يتعلق بالجنايات.

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص53.

2-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع نفسه، ص53.

رابعا: حق المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة

تنص المادة 304 من ق.إ.ج.ج "متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه و تبدي النيابة طلبتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرّد، ولكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما"[1]. وغالبا ما تكون هذه الكلمة الأخيرة معيارا لمعرفة إذا ما كان المجرم مؤمنا بإدانته أو براءته، ويكون هذا حتى ولو بعد مرافعة محاميه. فالقانون أعطى للمتهم الفرصة الأخيرة ليكون هو أخر من يتكلم، متى تمسك بهذا الحق، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أومحاميه قد طلبا حق الرد لم يستجيب لهم ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه مايلي : من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية والإجراءات ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فإن ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[2].

الفرع الثاني:

خصائص وآثار الحق في الدفاع

يتضمن حق الدفاع عدة خصائص وينجر عنه عدة آثار سنذكرها على النحو التالي:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 39، صادر في 11 جوان 1966.

2-بوشتاوي حليـم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص54-55.

أولا: خصائص حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع حقا أساسيا ينتمي إلى طائفة الحقوق الطبيعية، وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص، فإلى جانب تعلقه بالنظام العام وما يترتب عنه من أثار يتصف كذلك بالعمومية وذلك لشموله على مجموعة من الحقوق والمبادئ وكذا منحها لجميع أطراف الخصومة، وكما تتميز أيضا حقوق الدفاع بصفة الدوام كأصل عام[1].

1.حق الدفاع حق متعلق بالنظام العام

صرحت محكمة التمييز اللبنانية أن: "حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبير أوصت به شريعة إنسانية، إنما حق طبيعي للفرد، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة". فمن هذا المنطلق نستنتج أولا وقبل كل شيء أن حق المتهم لا يحمي فقط مصلحة المتهمين وإنما مصلحة العدالة والتي تعد مصلحة عامة، هذا وبالنظر إلى طبيعة حق الدفاع نجده وثيق الصلة بالنظام العام حيث لا يجوز التنازل عنه أو المساس به في أي مرحلة منمراحل التحقيق أو المحاكمة أو الطعن وذلك كأصل عام[2]. ونظرا إلى هذه الخاصية التي لا غنى عنها فالمشرع الجزائري أكد على حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

2.حق الدفاع حق عام

يكتسي حق الدفاع طابع العمومية لكونه حقيتمتع به جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز، وفي كل مرحلة من مراحل الخصومة وعلى مستوى كل جهات التقاضي، وهذا ما يعني أن حق الدفاع لا ينحصر فقط على ممارسته من طرف الخصم المدعى عليه سواء كان مشتبه فيه أو

1-قادري نامية، قاسة آمال، مرجع سابق، ص 10.

2-هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 12.

متهم، وإنما يتمتع به كذلك المدعي لكونه من يبادر أولا بممارسة حقه في الدفاع المتمثل في توجيهالإتهام إلى من تتوفر ضده أدلة أو مؤشرات تشير إلى إرتكابه الواقعة المكونة للجريمة[1].

3.حق الدفاع حق دائم

ويقصد بالصفة الدائمة أن هذا الحق لا يزول ويمارس بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى فهذا الحق يمتد أفقيا وعموديا. أفقيا بمعنى أنه يشمل كافة أجهزة القضاء سواء في الجزائي أو المدني أو الإداري. أما عموديا فهو يمارس على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية، فحق الدفاع يولد بمجرد توجيه الإتهام فيمارس على مستوى جهات التحقيق وكذا جهات الحكم وقضاء الطعن فيفترض أن أي جهاز قضائي لكي تتصف أعماله بالصفة القضائية يجب أن يسمح لأطراف الخصومة بممارسة حق الدفاع وعلى مستوى كل مراحل الدعوى، فحقوق الدفاع لا يمكن زوالها لأي سبب كان، هذا كمبدأ عام[2]. ونظرا لكل ما بيناه سابقا نستنتج أن لحق المتهم أثار كثيرة. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ثانيا: آثار حق الدفاع

إن حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ، ومن أهم ضمانات المحاكمة المنصفة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة لأنه لم يتقرر لمصلحة الفرد فقط، وإنما لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، لأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ليس من أجل الإفلات من العقاب وإنما تكريس دعامة أساسية، تتجسد في العدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفس الجمهور إلى حسن سير آلياتها في إضطلاعها برسالتها، وهما منع أي شبهة ظلم حينما يصدر الحكم بالإدانة أو الشك بوجود تهاون إذا تمت تبرئة ساحته[3]. أيضا من مستلزمات حق الدفاع، حق

1-قادري نامية، قاسة أمال، مرجع سابق، ص 10.

2-هليل ريمة، الموهاب جميلة، مرجع سابق، ص 13.

3-شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 275.

المتهم في الإدلاء بكل الأقوال المتعلقة بالقضية سواءا كانت تفيد براءته أو إدانته، وهذا لا يشترط تحقيق مصلحة المتهم فقط و إنما يمكن أن تكون الأقول لصالح الطرف الثاني أو لمصلحة العدالة ككل.

إظافة على أن المتهم يتمتع بحقه في الصمت ولا يتكلم إذا رأى أن الصمت هو الأنفع له أكثر من الكلام. ولا يجوز للمحكمة أن تستخدم هذا الحق ضده. فإذا طرحت الأسئلة على المتهم بإمكانه الإختيار بين الرد على السؤال أو السكوت.

وحق الدفاع يمنح المتهم الحق بالإكتفاء بأن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد الأسباب كلإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فيتحمل عبئ تحري الحقيقة إلى القاضي، كما يمنح له الفرصة الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه دفاع ودفوع، ليواجه التهمة المنسوبة إليه ويفند الأدلة المؤسسة له، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو برئ فإن من مصلحة المجتمع أيضا ألا توقع العقاب على غير الجاني الحقيقي، لذا إعتبر حق الدفاع أهم الوسائل التي يتذرع بها القضاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهو ما دفع ببعض الأنظمة القانونية إلى إنشاء جهاز رسمي يدافع عن المتهم أمام القضاء بدون أي مقابل مادي، تحقيقا لهدف سامي وهو العدالة التي تعتبر ركيزة من ركائز الدولة القانونية[1].

حيث أن الشخص يتمتع بحقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية دون أن ينازعه في ذلك أحد إلا إذا تغلب الباطل على الحق. وهذا ما يزرع الطمأنينة في أنفس أطراف الدعوى و بالإظافة إلى عدم ضياع حقوق الأطراف وعدم إستغلال المتهم. وأيضا تسهيل المهمة على القضاء بتعيين المتهم للدفاع. و بالتالي فإن حق الدفاع ضمانة لا يمكن حرمان المتهم منها.

1-شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 276.

المبحث الثاني

حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه بعد الإنتهاء من الإجراءات التحضيرية ومحاكمة المتهم في الجلسة والقيام بالدفاع عن نفسه وهذا بتعيين محامي وحضوره وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا، يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة وتعليمات قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية.

وبالتالي في هذا المبحث سوف نتطرق إلى ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم (المطلب الأول)، وضمانات المتهم بعد صدور الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم

بعد أن يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، يقوم هو شخصيا أو يكلف أحد القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات، ولا يطرح هنا في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد أظهر إتجاه نيته بإدانة المتهم، وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة، ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة إحتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين في المادة 305 من ق.إ.ج.ج، فلكل واقعة سؤال، ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا متى كان مقررا أن رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة. كما أنه يكون لكل ظرف مشدد وعند الإقتضاء لكل عذر التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز وأن طرح أسئلة بغير الشكل المنصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون.وإذا كان الظرف المشدد غير

مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة حتى ولو إنسحبت المحكمة للمداولة[1].

الفرع الأول: قواعد المداولة والنطق بالحكم

تعتبر قواعد المداولة والنطق بالحكم من بين الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الدعوى الجزائية، فعندما يعلن الرئيس رفع الجلسة، يسحب المحكمة إلى غرفة المداولة، وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

أولا: قواعد المداولة

المداولة في محكمة الجنايات هي مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، وفيها يقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة من خلال الإجابة على الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة وهي تخص الجانب الجنائي والجانب المدني، وهي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الإنتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم، أو هي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الأراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها[2]، وتتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، بشأن الإدانة ثم العقوبة. وحسب المادة 309 من ق.إ.ج.ج. فإن أعضاء المحكمة يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات. وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. وتصدر جميع الأحكام بأغلبيةالأراء[3]. وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد

1- راكب محمد، مرجع سابق، ص76.

2-حمريط السعدي، دفاف البشير، مرجع سابق، ص67.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص466.

ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية. ويتم تقرير العقوبة بأغلبية الأصوات[1]. ولكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط الأتية:

– يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات أن يشاركوا في المداولة دون غيرهم.

–يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.

–يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرضت أمامها، وحصلت المناقشة بشأنها[2].

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة. وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التكميلية وفي تدابير الأمن. وتذكر أجوبة القضاة بورقة الأسئلة الموقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلّف الأول المعين.

وينقسم موضوع المداولة إلى قسمين هما: المداولة بشأن إدانة المتهم والمداولة بشأن العقوبة. ولدراسة المداولة ينظر إلى شروط صحتها وموضوعها.

عندما ينتهي القضاة والمحلفين من المداولات يجب عليهم الرجوع إلى قاعة الجلسات، ويتعين على الرئيس أن يقوم بعدة إجراءات تتعلق بالنطق بالحكم الجزائي وأهمها إحضار المتهم من جديد، وتلاوة الأجوبة المعطاة من الأسئلة. وهذا ما سنتحدث عليه في النطق بالحكم.

ثانيا: النطق بالحكم

هو ما تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولاتها القانونية فضلا في الإذناب والعقوبة، ويتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب، وذلك حسب ما تقتضيه المادة 310 من

1– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، النهضة العربية، مصر، 1999، ص812.

2–حواسين كهينة، مرجع سابق، ص45.

ق.إ.ج.ج. بعد أن تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة. وبهذا تكون إجراءات النطق بالحكم وفقا لما يلي:

-تلاوة الإجابات عن الأسئلة المطروحة[1].

-تلاوة مواد القانون التي طبقت.

-النطق بالحكم.

وبعد النطق بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة، ينبه المحكوم عليه بأن له 10 أيام للإستئناف. وله ثمانية أيام للطعن في الحكم الصادر ضده. وتنتهي بذلك الدعوي وترفع الجلسة.

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الإنسحاب من التشكيلة ويفتح الجلسة في الطلبات المدنية، فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته. ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية[2].

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين، إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية، وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها وفقا للسلطات التقديرية الممنوحة إليها في هذا الشأن إما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس أوبمنح تعويضات إلى المتضرر على أن يكون حكمها مسببا[3].

1- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص105.

2-راكب محمد، مرجع سابق، ص 79.

3-راكب محمد، المرجع نفسه، ص 79-80.

الفرع الثاني

تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لقد أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب وإقتناعه. فالتسبيب إلتزام وواجب على القاضي. ويعتبر مبدأ تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مراحل الدعوي الجنائية، ولا يمكن الوثوق بإجراءات المحاكمة العادلة ما لم يظهر ذلك في أسباب الحكم، والتسبيب يأكد على سريان الإجراءات على نحو سليم.

فقد تبنتها معظم القوانين الإجرائية، فالتسبيب له عدة معان فاختلف الفقهاء في تعريفها. بالإضافة إلى أن للتسبيب أهمية بالغة في الدعوى الجنائية. وسنتطرق لهذا على النحو الآتي:

أولا: مفهوم تسبيب الأحكام

عرف فقهاء القانون التسبيب على أنه مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال إستدلاله القانوني وإستنتاجه القضائي والصادرإ ما بالحكم بالإدانة أو البراءة[1].

وهو أيضا ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها من منطوقه[2]. بالإضافة أنه عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي إستند إليهاالحكم في منطوقه، وتعليله تعليلا وافيا يبعد عنه المظنة والتحكم والإستبداد والشكوك والريب[3].

1-وليد شرفة، كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 7.

2-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1972، ص252.

3-محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دارالثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص395.

ثانيا: أهمية مبدأ تسبيب الأحكام

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، وهي المرآة الناصعة لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى إحترام الضمانات التي أوجبها، وهو من أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة بما يترتب عليها من تحقيق للأمن القضائي. والتسبيب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم، إذ يقوم الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بدفعه. بالإظافة الى توفير الإطمئنان لدى طرفي النزاع.كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع الذي قررته المادة 212 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا إقتناعه الخاص"، كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تفادي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن إكتشاف النقائض والثغرات التي إعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم.

ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، وإستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، ويضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لاالتسبيب لما إستطاعت المحكمة معرفة كيف كون القاضي إقتناعه[1].

والقاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه، فهو إن رجح دليلا على آخر أو إقتنع بطلب، أو أسقط دفعا وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يحلل كيف وصل إلى هذه النتيجة، ولا يكون ذلك طبعا إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها إما تأييدا أو معارضة و أن يأسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم.

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص57.

والقاضي الذي يلتزم بتسبيب الأحكام يبعد نفسه عن مخاطر مراجعة أحكامه من طرف المحاكم الأعلى درجة في التقاضي. أو إلغاء أحكامه وقراراته وإعادة أوراق الدعوى الجنائية عليه للنظر فيها من جديد.

والجهات الرقابية الأعلى عندما تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى بالإستئناف أو الطعن أو المراجعة أو الفحص يجب أن يكون الحكم أو القرار يتضمن الوقائع والبيانات والمناقشات والحجج القانونية والنظامية وأسباب إصدار الحكم، وإلا لا تستطيع البت فيه على وجه يضمن سلامة ما توصل إليه من الناحية القانونية. وإلزام القاضي تسبيب حكمه يسهل عمل الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير صحته وسلامته وقوته. فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديره[1].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

لقد خص المشرع الجزائري للمتهم ضمانات بعد صدور الحكم، حيث أنه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم يتمتع المتهم بعدة ضمانات ومن بين الحقوق التي خولها المشرع للمتهم وأحاطها بالحماية القانونية، حقه في الطعن ضد الحكم الصادر عنه من محكمة الجنايات وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، إظافة إلى رد الإعتبار والتعويض عن الخطأ القضائي (الفرع الثاني).

1-مصعب عوض الكريم علي إدريس، www.jilrc.com، تسبيب الحكم الجنائي وأثره علىالمحاكم/https://jilrc.com، تاريخ الدخول: 26-06-2021، على الساعة: 10:45.

الفرع الأول:

حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية

لضمان حق المتهم أمام محكمة الجنايات بعد صدور الحكم منح له المشرع الحق في الطعن. و يجب إستعمالها ضمن الآجال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وقد نص الدستور على الطعن في المواد 161 و 171. وطرق الطعن مختلفة وعديدة وسنذكرها على النحو التالي، الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات (أولا) الطعن بالنقض لصالح القانون (ثانيا) الطعن بإلتماس إعادة النظر (ثالثا).

أولا: الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالنقض هي من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم وهي من طرق الطعن الغيرعادية، فيجوز للمحكمة العليا أن تثير أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها[1]. فهو لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وإنما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أوالقرار المطعون فيه بالنقض[2]. يجوز لكل طرف أو خصم ولكل من له مصلحة الطعن بالنقض. فالمادة 458 من ق.إ.ج، وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في

1-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017، ص336.

2-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص68.

23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مايلي:

-قرارات غرفة الإتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية التي ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنتهي السير لدعوى العمومية.

-قرارات مجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

حددت آجال الطعن بثمانية أيام من اليوم الموالي لصدور الحكم فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى يوم تالي له من أيام العمل[2]، حسب نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وأحكام محكمة الجنايات الإستئنافية التي يتم الطعن فيها بالنقض تصدر كلها حضورية بالنسبة لجميع الأطراف وقد حددت المادة 505 بموجب الأمر 02/15 أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدي المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال60 يوما إبتداء من تاريخ الطعن[3].

1-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص68-69.

2-راكب محمد، مرجع سابق، ص 91.

3-راكب محمد، المرجع نفسه، ص 91-92.

وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز له أن يرفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها.

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

المادة 500 من ق.إ.ج.ج نصت على: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الأتية:

-عدم الإختصاص.

-تجاوز السلطة.

-مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

-إنعدام أو قصور الأسباب.

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

-التناقض بين القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-إنعدام الأساس القانوني.

1-حمريط السعدي، دفاف البشير،مرجع سابق، ص 82.

ثانيا: الطعن بالنقض لصالح القانون

يتمتع المتهم بحقه في الطعن بالنقض لصالح القانون. فهو من الضمانات الأساسية التي تكفل حق المتهم. بحيث تنص عليه المادة 530 من ق.إ.ج.ج وتفرق بين حالتين وهما:

أ-الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام لدى المحكمة العليا:

تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 530 من نفسه بقولها: " أنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض[1].

ب-الطعن لصالح القانون المرفوع من وزير العدل:

تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 530 من ق.إ.ج.ج. علىأنه يحق لوزير العدل طلب إبطال أحكام محاكم الجنايات والأعمال القضائية المخالفة للقانون وذلك بتوجيه تعليمات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب فيها منه أن يرفع طعنا ضدها أمام المحكمة العليا قصد إبطالها.وإذا صدر الحكم بالبطلان يستفيد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثّر عليه في الحقوق المدنية. وللمحكمة العليا أن تجري في الطعن لصالح القانون تحقيقا وأن تصدر قرارها بعد المداولة قانونا إما بالقبول الرفض أو بالنقض بدون إحالة[2].

1- بن قنة حليمة،زواوي راشة، مرجع سابق، ص48.

2-راكب محمد، مرجع سابق، ص94.

ثالثا: الطعن بإلتماس إعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات

يعتبر هذا الطعن من الطرق الغير عادية، فهو يعتبركوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بحكم بات شابه خطأ في تقدير الوقائع وذلك بغرض ضمان حسن تحقيق العدالة[1]. بحيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه على الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج.ج، وكانت تقضي بإدانة في جناية أو جنحة[2]، وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[3]، رغم إكتمال حجية الشخص المحكوم عليه. وهو ضمانة هامة للمتهم.

1. حالات إلتماس إعادة النظر

نصت المادة 531 من ق.إ.ج.ج على الحالات التي يجب فيها إعادة النظر وهي على النحو التالي:

– تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه.

– إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– إذا تم إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكنا لتوفيق بين الحكمين.

1–علاء محمد الصاوي سالم، مرجع سابق، ص783.

2–بن قنة حليمة، زواوي راشة، مرجع سابق، ص48.

3–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 3، د د ن، الجزائر، 2017، ص538.

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الأولى الثلاثة مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه. وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر[1].

2. الحكم في طلب إلتماس إعادة النظر

يرفع الإلتماس إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلانه أحكام الإدانة، ثم يمنح بتعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي يثبت فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض[2].

الفرع الثاني:

رد الإعتبار و التعويض عن الخطأ القضائي

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين من أجل تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى إلا أن هذا لايكفي للقضاء على هذه الأخطاء القضائية. فالقاضي بطبيعته ليس معصوم عن الخطأ. وهذا ما يؤدي إلى إنتهاك حقوق المتهم والحق الدستوري الأساسي الذي يكمن في المحاكمة العادلة. لذلك قام المشرع الجزائري بالنص على التعويض عن الخطأ الذي إقترفه

1–حمريط السعدي، دفاف البشير، مرجع سابق، ص84.

2–عمر خلفي، مرجع سابق،ص83.

القضاة. بالإظافة أن المتهم بعد المحاكمة وصدور الحكم بالبراءة يحتاج إلى رد الإعتبار ومحو كل الإتهامات الموجهة إليه، لذلك فإن المشرع الجزائري نص على رد الإعتبار القضائي. وهذا ما يبعث الطمأنينة في أنفس أطراف الدعوى.

أولا: التعويض عن الخطأالقضائي

المقصود بحق المتهم في التعويض، حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه. وتتعدد الأسباب المؤثرة على قناعة القاضي والدافعة إلى وقوعه في الخطأ، الموجب للتعويض ما بين العوامل الخارجية المتمثلة في الإستقلال النسبي للسلطة القضائية والعوامل الداخلية المرتبطة بالإجراءات الداخلية المرتكبة من قبل أعوان القضاء أنفسهم[1].

ويتم إثبات الخطأ القضائي بطريقتين: إما مساءلة القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاة أو طلب إلتماس إعادة النظر.

1.الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي

كفل المشرع الجزائري هذا الحق في عدة نصوص قانونية ومن أبرزها الدستور الذي يعد القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الشخصية ويضفي طابع الشرعية على ممارسة السلطات، فإنه يعاقب على التعسف في ممارسة هذه السلطة كما ورد في ذلك نص المادة 59 من دستور 2016 وكفل بذلك للمتقاضي حماية قانونية من أي تعسف وإنحراف يصدر عن القاضي إلا أنه قصر فكرة التعويض على الخطأ القضائي، وذلك طبقا للمادة 61 من الدستور[2]. أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد كفل المشرع التعويض للمتهم في حالة الخطأ القضائي، وذلك متى ألغي

1-باخويا دريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكلديمية، العدد 12، 2018، ص 156.

2-عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، مرجع سابق، ص 58.

حكم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، فللمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بتعويض كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطئ، إلا أن الدولة أن تنفي مسؤوليتها في بعض الأحوال، كأن تثبت أن المضرور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم وفقا لأحكام المادة 531 مكرر 11.

ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر و137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي الذي كان محل الحبس المؤقت، بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به ضررا ثابتا ومتميزا، مع إحتفاظ الدولة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت. ويمنح أيضا لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه.

2.حالات التعويض عن الخطأ القضائي

تنص المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج على حق التعويض عن الخطأ القضائي في حالة المحكوم عليه المصرح ببراءته، وكذا لذوي حقوقه عن كل ضرر مادي أو معنوي تسبب فيه حكم الإدانة، وتتولى إجراءات التعويض لجنة التعويض وفق أحكام المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر14 من ق إ.ج.ج[2].

ثانيا: رد الإعتبار القضائي

يبقى أن نشير فقط في نهاية هذه الدراسة إلى مسألة رد الاعتبار القضائي بعد تنفيذ المتهم للعقوبة الصادرة ضده عن محكمة الجنايات باعتباره وسيلة من وسائل حماية حق المتهم بعد صدور الحكم وتنفيذ. فقد نصت المادة 676 من ق.إ.ج.جأنه يجوز رد الإعتبار لكل شخص

1-عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، مرجع سابق، ص 59.

2-عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، المرجع نفسه، ص60.

محكوم عليه بالجناية أو الجنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويعاد رد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام[1]. وبالتالي فإن رد الإعتبار يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم.

1. شروط طلب رد الإعتبار القضائي

-لا يجوز تقديم الطلب برد الإعتبار القضائي إلا بعد إنقضاء مهلة 05 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، ويتم حساب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة، وتتضاعف المدة في حالة العود لتصبح 10 سنوات. أما المادة 684 نصت على أنه من قدم خدمات للوطن فإن المشرع الجزائري أعفاه من هذه المدة.

-يجب أن يثبت صاحب الطلب بأنه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وحتى التعويضات المدنية أو يقدم إثباتا بالإعفاء منها أو تنازل الطرف المدني عنها[2].

فرد الإعتبار القضائي هو حق يتمتع به المحكوم عليه ونائبه القانوني في حالة الحجر والوفاة أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

1-راكب محمد، مرجع سابق، ص 100.

2-راكب محمد، المرجع نفسه، ص100.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث وجب علينا أن نعترف بمدى تفوق القانون الجزائري الذي أولى أهمية قصوى للمتهم في ظل إرتكابه للجنايات وذلك ضمن إيطار محاكمة عادلة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الأخرى في حماية حقوق الإنسان، حيث إقتبس القرارات والقوانين إنطلاقا من إنضمامه لأهم المواثيق والمعاهدات الدولية بعدما كان في الماضي مقصرا في حق المتهم نوعا ما.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة جبارة لتعزيز محاكمة عادلة للمتهم وذلك من خلال إرساء مبادئ المحاكمة النزيهة، التي تتمثل في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وجعل المشرع الجزائري القانون 07/17، بمثابة مستحدث ومعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ليكون منطلقا هاما لتطوير المحكمة الإبتدائية، وذلك بجعلها تتعدى إلى محكمة إستئنافية.

وأهم الضمانات التي حضي بها المتهم أن المشرع الجزائري قد نص في مواده على تسيير محكمة الحنايات وتنظيمها وفقا للتشكيلة التي شملت كل من القضاة والمحلفين، فنجد بذلك أن القضاة متخصصين ومحترفين في مجال القضاء أما المحلفين فهم مجرد عينات من الشعب يقدمون أراءهم حول قضية معينة لتأخذ بعين الإعتبار فيما بعد، إضافة إلى ذلك قد نص المشرع الجزائري على ضرورة حضور المتهم كأصل ولكن هناك إستثناءات يغيب فيها المتهم وذلك في مجالات معينة نذكر منها إبعاد المتهم من طرف رئيس المحكمة بعد إحداثه للفوضى ومع ذلك يقتضي الأمر حضور محامي هذا الأخير، كما تأخذ الحالة النفسية للمتهم بعين الإعتبار ومراعاة مدى تأثره مما يستدعي عدم حضوره.

وتعتبر قواعد المرافعات ضمن النصوص التي نصت على تسيير محكمة الجنايات وذلك بإدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل قواعد المرافعات على علانية الجلسات كحق من حقوق المتهم، إضافة إلى شفوية المرافعات ومن ضمن ما تحتويه ضمانات المتهم نذكر الإجراءات التحضيرية والتي تتمثل في كل من إجراءات المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئنافية

والتي إعتبرت كضمانات أساسية للمتهم، إضافة إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه بعدة طرق كفلها له المشرع الجزائري.

فقانون الإجراءات الجزائية كما كفل للمتهم ضمانات أثناء المحاكمة كفل له أيضا ضمانات متعلقة بالحكم الجنائي وهذا أثناء صدور الحكم وبعد صدور الحكم وهذه الضمانات تتمثل في قواعد المداولة وهذا بمناقشة أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى وتبادل الأراء حولها، إضافة إلى النطق بالحكم بعد مناقشة الوقائع، ويكون النطق بالحكم إما بالإدانة أو البراءة.

أما عن كفالة المشرع للمتهم ضمانات بعد صدور الحكم فهي من الحقوق التي لا يمكن للمتهم الإستغناء عنها ومن بينها الطعن في الأحكام القضائية إما بالنقض أو إلتماس إعادة النظر فأقر الطعن بالنقض من أجل مراقبة الحكم إذا تم تطبيق القانون عليه بشكل صحيح وصريح أم لا.

ومنح المشرع عدة أشكال للطعن بالنقض وهذا من أجل ضمان كل الحقوق للمتهم، وبعد محاكمة المتهم والنطق بالحكم وإعادة النظر في القضية بأوجه الطعن المختلفة، فهنا نقول بأن المتهم تعرض إلى نوع من سلب الإعتبار والهيبة من طرف المشرع. وإنطلاقا من هذا يقوم المتهم باللجوء إلى رد الإعتبار الذي هو حق تم إنتهاكه بمجرد إتهامه في قضية معينة وبهذا تقوم المحكمة بمحو الإتهامات عن المتهم وهذا نتيجة للخطأ الذي إقترفه القضاة في حق المتهم وأيضا من أجل إنقاص جزء من إنتهاك حق المتهم وتخفيف الحمل عنه، يقوم هذا الأخير باللجوء إلى التعويض عن الخطأ القضائي وهو حقه في الحصول على ما يجبر ضرره الناجم عن هذا الإتهام وما إنجر عنه من إذلال للمتهم في كثير من مراحل الدعوى الجنائية.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري جعل من حق المتهم الحضور إلى الجلسة حرا طليقا بدون أغلال وهذا ما يسمى بإلغاء القبض الجسدي.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا من ضمانات مختلفة منحها المشرع الجزائري للمتهم سواء قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائيةأو بعده فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كما يلي:

-لقد منح المشرع الجزائري ضمانات عديدة أثناء مثوله أمام محكمة الجنايات خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 وهذا تجسيدا للمبادئ التي جاءت بها المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

-لقد كرس المشرع الجزائري وفقا للقانون 17-07 مبدأ التقاضي على درجتين وهذا بعد مثول المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وإذا إستدعى الأمر يمكنه التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهي ضمانة أساسية للمتهم.

-لقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال تشكيل المحكمة سواءا من حيث القضاة أو المحلفين، إما على مستوى المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية.

-يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات وهذا ما يضفي مبدأ مشروعية الإجراءات قبل صدور الحكم وهذا تماشيا مع مبدأ الحماية الجنائية ويظهر هذا في الإستعانة بمحامي على سبيل المثال.

-نجد أن المشرع عزز المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات في أربع محلفين وهذه التشكيلة هي التي أضفت على محكمة الجنايات تسمية القضاء الشعبي.

- لقد أثارث مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات عدة إشكالات، من حيث عدد المحلفين ودورهم في المحكمة إلى جانب عدم إخضاع القانون نظام المحلفين إلى شكليات محددة كما أن القانون لا يفرض عليهم أي مستوى من المهارات في التخصص.

-لتحقيق العدالة والمصلحة العامة أدرج المشرع ضمانات تتمثل في علنية وشفوية المرافعة التي تتيح التطبيق السليم للقانون من خلال رقابة الرأي العام.

-إن حق الطعن بالنقض مقرر للمتهم لتدارك ما قد يلحق الأحكام من عيوب.

-لقد قام المشرع الجزائري بالنص على التعويض عن الخطأ الذي إقترفه القضاة بالإظافة إلى منحه الحق في رد الإعتبار القضائي لمحو كل آثار الإدانة إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الإتهام.

وفي الأخير توصلنا إلى جملة من التوصيات والإقتراحات التي نذكرها كما يلي:

1- يعاب على مبدأ التقاضي على درجتين أنه يستغرق مدة زمنية طويلة من حيث النزاع وتأجيل الفصل فيه، وهذا يؤدي إلى المساس بمصلحة المتهم لذلك يجب تقليص مدة التقاضي.

2- وبما أن الهدف من التقاضي على درجتين هو تدارك الأخطاء التي وقع فيها قضاة الدرجة الأولى فمن غير المنطق القول أن قضاة الدرجة الثانية معصومين من الخطأ، لكن يجب على القضاة الإنتباه جيدا أثناء صدور الحكم من أجل عدم تضييع وقت المتهم في المحاكم.

3- يجب على المشرع إعادة النظر فيما يخص تعارض تسبيب الأحكام مع الإقتناع الشخصي للقاضي لأنه لا يمكن الجمع بينهما أبد.

4- يجب على المشرع إعادة النظر فيما يخص إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأنه يشكل خطر على حقوق المتهم وبتالي إشتراط الكتابة والقراءة فقط في المحلفين يعتبر من السلبيات بالإظافة إلى نقص تكوينهم القانوني والقضائي بالنظر إلى مؤهلات القضاء فإشراكهم يؤثر على الإقتناع الشخصي للقاضي كما يجب عليه أيضا إعادة النظر في عدد المحلفين لأنه يثقل من نفقات الدولة.

5- هناك تناقض في أحكام المشرع الجزائري من حيث إشراك المحلفين فقط في المحكمة الإبتدائية واكتفى بالقضاة المحترفين في قضايا الإرهابية والمخدرات. وبالتالي يجب القضاء على هذا التناقض.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، النهضة العربية، مصر، 1999.

3. أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1990.

4. بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية،2017.

5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف، مصر،د.س.ن.

6. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010.

7. زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2015.

8. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

9. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998.

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، د.د ن، الجزائر، 2017.

11. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017.

13. عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14. علاء محمد الصاوي سالم، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

15. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د. ب.ن، د.س.ن.

16. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004.

17. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع،1999.

18. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1972.

19. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري- على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،2018.

20. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.

21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

22. نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، عين مليلة، 2013.

23. نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، 2017.

24. هلالي عبد الحميد أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

25. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية.

❖أطروحات الدكتوراه

1. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

❖المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1. عبد الله ذوادي، الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

2. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2007.

2- مذكرات الماستر

3. إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4. باديس حمو، بوشراعية حكيمة، إستقلاليةالقضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

5. بن غانم نجيبة، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018.

6. بن قنة حليمة، زواوي راشة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستير أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

7. بوشتاوي حليـم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2018.

8. حمريط السعدي، دفاف البشير،ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

9. حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبذ الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10. راكب محمد، ضمانات المثول امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

11. زهية بن ختو، صابرين بن مير،إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018.

12. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2005.

13. عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14. عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

15. قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

16. مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

17. هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

18. وليد شرفة، كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج. المقالات

1. باخويا دريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018.

2. بكوش محمد أمين، "التقاضي على درجتين في الجنايات والمسائل الجنائية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، مارس 2019.

3. ساسي محمد فيصل، "مبدأ إستقلاليةالقضاء:فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، العدد10، جامعة الطاهر مولاي،السعيدة،2018.

4. شايب باشا كريمة، "تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، أكتوبر2020.

5. صحراوي العيد، زعبي عمار، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 3، سبتمبر.

6. عبد الرحمن خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات االستئنافية في ظل القانون07/17"، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة سطيف، العدد26، الجزائر، 2017.

7. عبد السالم قمراوي، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامي، العدد 29، الجزائر، 2017.

8. مبروك بلعزام، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، عدد 29، الجزائر، سنة 2017.

9. محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 4، جوان 2017.

10. مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الإحالة إليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية"، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر،2004.

11. مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان الحق في التقاضي دستور الجزائر 1996 نمودج"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة سعد دحلب، البليدة.

12. هنية عميروش، " خصوصية االجراءات المتبقية أمام محكمة الجنايات"، المجلة االكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9،العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

د. النصوص القانونية

❖ الدستور

دستور الجمهوريةالجزائريةالديموقراطيةالشعبية لسنة 1996 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق

عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر، عدد 76،صادر في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم.

❖الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، قد إعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر 19 /1998/12، ج.ر، عدد91، المؤرخة في 1992/12/23.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 47 منه، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 1997.

❖النصوص العضوية

1. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الوافق 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

2. القانون العضوي رقم 12-01 ،2012،المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

3. قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

❖ النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 39، صادر في 11 جوان 1966.

المواقع الإلكترونية

1. مصعب عوض الكريم علي إدريس، www.jilrc.com، تسبيب الحكم الجنائي وأثره علىالمحاكم/https://jilrc.com، تاريخ الدخول: 2021-06-26، على الساعة 10:45.

2. باهية عريبي، ماهي الأهمية العلمية لمبدأ التقاضي على درجتين، specialties.bayt.com، https:// specialties.bayt.com/ar/specialties/q. ، تاريخ الدخول: 12 جويلية 2021، على الساعة: 11:13.

3. القلم الذهبي، إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية، tribunaldz.com،https://www.tribunaldz.com/forum، تاريخ الدخول: 13 جويلية 2021، على الساعة: 14:14.

4. مبدأ التقاضي على درجتين، www.elmizaine.com ،https://www.elmaizaine.com/2018/12، تاريخ الدخول: 13 جويلية 2021، على الساعة: 22:16.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لإنعقاد محكمة الجنايات.....5

المبحث الأول: مبادئ محكمة الجنايات كضمانات للمتهم.....6

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين.....7

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....8

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين.....8

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....10

الفرع الثاني: تكرس مبدأ التقاضي على درجتين.....12

المطلب الثاني: مبدأ إستقلالية وحياد القاضي.....15

الفرع الأول: مبدأ الإستقلالية 16

أولا: التعريف بمبدأ الإستقلالية.....16

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الإستقلالية 17

ثالثا: مقومات إستقلال القاضي.....17

الفرع الثاني: مبدأ الحياد 21
أولا: تعريف مبدأ الحياد.....22
ثانيا: عوامل المحافظة على حياد القاضي 22
المبحث الثاني: تسير محكمة الجنايات.....24
المطلب الأول: تنظيم محكمة الجنايات.....25
الفرع الأول: من حيث التشكيلة 25
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية.....26
ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية.....27
الفرع الثاني: من حيث حضور المتهم.....29
أولا: حضور المتهم 29
ثانيا: الخروج عن مبدأ الحضورية.....30
المطلب الثاني: قواعد المرافعات 34
الفرع الأول: علنية الجلسات.....34
الفرع الثاني: شفوية المرافعات 37
الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي.....40
المبحث الأول:حماية حقوق المتهم عند المحاكمة.....41
المطلب الأول: الإجراءات التحضرية.....41
الفرع الأول: الإجراءات التحضرية للمحكمة الإبتدائية.....42

أولا: الإجراءات التحضرية الإلزامية.....42

ثانيا: الإجراءات الإختيارية.....47

الفرع الثاني: الإجراءات التحضريةللمحكمةالإستئنافية.....50

أولا: ميعاد الإستئناف في الحكم الجنائي.....51

ثانيا: تقرير حق الإستئناف.....53

المطلب الثاني: الحق في الدفاع.....56

الفرع الأول: مستلزمات الحق في الدفاع.....58

أولا: الإحاطة بتهمة 58

ثانيا: الطلبات والدفوع.....61

ثالثا: حق الإستعانة بمحامي.....62

رابعا: حق المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة.....63

الفرع الثاني: خصائص آثار حق في الدفاع.....64

أولا: خصائص حق الدفاع.....64

ثانيا: أثار حق الدفاع.....66

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.....67

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم.....67

الفرع لأول: قواعد المداولة والنطق بحكم 68

أولا: قواعد المداولة 68

ثانيا: النطق بحكم.....70
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات.....71
أولا: مفهوم تسبيب الأحكام.....71
ثانيا: أهمية تسبيب الأحكام 72
المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم 74
الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.....74
أولا: الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات.....74
ثانيا: الطعن بالنقض لصالح القانون.....77
ثالثا: الطعن بإلتماس إعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات.....78
الفرع الثاني: رد الإعتبار والتعويض عن الخطأ القضائي.....79
أولا: التعويض عن الخطأ القضائي.....80
ثانيا: رد الإعتبار القضائي.....82
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....90
فهرس 100

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

ملخص

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة أغلب التشريعات الجزائية جراء عدة إنتقادات وجهت إليه وتتمثل في أن الجرائم الأقل خطورة كالجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجنايات الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهذا الأمر إستدعى المؤسس الدستوري إلى وجوب إقرار التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية حيث إستحدث أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي وتنظيم سير كل من المحكمة الإبتدائيةوالإستئنافية كما عدل المشرع بموجب القانون 17-07 تشكيلة محكمة الجناياتالإبتدائيةوالإستئنافية ويكمن هذا التعديل في مضاعفة المحلفين الشعبيين ليتجاوزوا عدد القضاة الرسميين، ومس أيضا هذا التعديل بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق بالإجراءات التحضيرية وإلغاء القبض الجسدي حماية للحريات العامة كذلك أباح للمتهم الخروج عن مبدأ الحضورية ودمجه ضمن إجراءات المحاكمة الغيابية. وكذلك إعطاء الحق للدفاع في طرح الأسئلة مباشرة على المتهم والضحية والشهود. ولقد أحاط المشرع الجزائري أعضاء السلطة القضائية بحماية خاصة ترمي إلى تحقيق العدالة. ولضمان إستقلاليةالقضاء أكد المشرع على ضرورة إعمال مبدأ الفصل بين السلطات. مع كل هذه الجهود المبذولة لضمان المحاكمة العادلة للمتهم إلا أنه هناك مواد يشوبها الغموض وهذا ما يفرض مراجعتها.

Résumé

Le législateur Algérien s'est efforcé de suivre le rythme de l'essentiel de la législation pénale en raison de plusieurs critiques qui lui sont étaient adressées, à savoir que les délits moins graves tels que les délits et les infractions font l'objet d'un contentieux à deux niveaux, tandis que les délits les plus graves font l'objet d'un contentieux à un niveau, et cette affaire a appelé le fondateur constitutionnel à l'obligation d'approuver les litiges sur Deux degrés en matière pénale, où il a introduit de nouvelles dispositions relatives au contentieux et à l'organisation de la conduite au sein du tribunal de première instance et dutribunal correctionnel. Le législateur a également modifié selon la loi 17-07 la composition du tribunaux correctionnels et de première instance.Cet amendement consiste à doubler les jurés populaires pour dépasser le nombre de juges officiels, et cet amendement a également affecté certaines dispositions spéciales liées aux préparatifs les procédures judiciaires et l'abolition de l'arrestation physique afin de protéger les libertés publiques et a également permis à l'accusé de s'écarter du principe de présence et de l'intégrer dans les procédures de jugement par contumace. Ainsi que donner à la défense le droit de poser des questions directement à l'accusé, à la victime et aux témoins. Le législateur Algérien a accordé aux membres de la magistrature une protection spéciale visant à obtenir justice. Pour assurer l'indépendance de la justice, le législateur a souligné la nécessité de mettre en œuvre le principe de séparation des pouvoirs. Avec tous ces efforts déployés pour assurer un procès équitable aux accusés, il y a des articles entachés d'ambiguïtés et c'est ce qui nécessite leur révision.